الموافق أول أكتوبر سنة 1986 م



السنة الثالثة والعشرون

## الجمهورية الجسرائرية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم في التفاقات مقررات ، مناشير . إعلانات و الاغات

الاداره والتحسريسسر الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خسارج الجسزالس	داخل الجزائر المضرب موريتاتيا	الاشتسسر اله سنسيوي
الطسسع والاشتسر اكسسات	سنسه		
اداره المطبعسة السرسميسة	150 د.ج	e.s 100	النسخسة الاصليسة
7 و ٦ و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر	₹•• 300	و.، 200	النسخة الاصليسة وتسرجعتهما
الهانة 5، 18. 65 الى 17 - ج ب 50 - 3200	بمسا فيهسا فقات الارسسال		

بمسر الذ خالاسد 2.50 د عامر النسخة الاصلية وترجمها 00.2 درج من بعدد السنير السابقة : حسب التسميرة، واسلم الفهارس محانا للمشبر بين. المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند بجدايد اشبر اكانهم والاعلاء مطالبه الؤدي عن نقيير المشبوان 30،00 درج لمسن التشبر الدي اسداس 2 درج للسطيق .

#### قـهـــرس

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 ــ 245 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 3 يوليو سنة 1985.

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 244 مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 2591 ـ أل واتفاقات المشاريع الموقعة في 13 مارس سنة 1986 بواشنطن د. س، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسستى توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهـــران وقسنطينة

من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع وطنى للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير. 1647

مرسوم رقم 86 مد 246 مؤرخ في 260 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة. 1648

مرسوم رقم 86 مـ 247 مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لدعم الاسعار بعنوان سنة 1586، حسب المنتوجات.

مرسوم رقم 86 ـ 248 مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقــل الوصاية عـلى المعهـد الجزائـرى للتوحيـد الصناعى والملكية الصناعية.

مرسوم رقم 86 ــ 249 مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يحول الى المركز الوطنى للسجل التجارى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطـــراز، والرســوم والنماذج والتسميات الاصلية.

مرسوم رقم 86 ــ 250 مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 مرسوم رقم 30 ــ 1500 مؤرخ فى 1650 يتضمن انشاء الموافق 30 ميوان وطنى للقياسة القانونية.

## قسرارات، مقسررات، منساشير وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 ذی العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمن 1406 تجديد انتداب قاض لدی وزارة الدفاع 1657

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع 1657

## وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عنابة والمتضمنة انشاء مقاولة لانتاج مواد البناء فى ولاية عنابة.

قرار مؤرخ في 15 شوال عــام 1406 الموافــق 22 يونيو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية.

قرار مؤرخ في 15 شوال عــام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

قراران مؤرخان في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمنان تفويض الامضاء ألى نائبي مدير.

## وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الطيران بالبليدة. 1660

## وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، يعدد صفــة أعـوان الجمـارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضـاء زيادة على المحصلين في الجمارك. 1661

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يحدد الشروط المصرفية.

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى العجه عام 1406 الموافق IO سبتمبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية البويرة.

## اتفاقيات دُوليَة

مرسوم رقم 86 ـ 245 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 3 يوليو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التيشكوسلوفاكية، الموقعة بمدينة الجزائر في 3 يوليو سنة 1985،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، الموقعة يمدينة الجزائر في 3 يوليو سنة 1985، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية قنصلية بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،

\_ اذ تستلهمان من علاقات الصداقة القائمة بين البلدين،

- ورغبة منهما فى تسوية العلاقات القنصلية بين البلدين وتنميتها فى روح من الصداقة والتعاون،

\_ وتأكيدا منها على أن أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل سنة 1963 يستمر العمل بها بالنسبة للمسائل التي لم يتم تسويتها صراحة في نطاق أحكام هذه الاتفاقية،

اتفقتا على ما يلى:

الباب الاول تعاريف المادة الاولى

حسب مفهوم هذه الاتفاقية تدل العبارات التالية الى ما يشار اليه أدناه :

أ تدل عبارة الدولة الباعثة على الطرف
 المتعاقد الذى يعين الموظفين القنصليين حسبما
 هم معروفون فيما يلى،

ب) تدل عبارة دولة الاقامة على الطرف المتعاقد الذي يمارس على ترابه الموظفون القنصليون مهامهم.

- ج) ـ يدل لفظ «مواطن» على مواطنى الدولة وعندما يسمح السياق بذلك الاشخاص المعنويين الذين مقرهم فوق تراب هذه الدولة والمؤسسة طبقا لقوانينها ونظمها.
- د) ـ تدل عبارة «سركن قنصلى» عبى كل فسلية عامة، قنصلية، نيابة قنصلية.
- ه) تدلُ عبارة «دائرة قنصلية» على التراب المسند لمركز قنصلى لممارسة الدهام القنصلية.
- و) \_ تدل عبارة «رئيس مركن قنصلي» على الشخص المكلف للعمل بهذه الصفة.
- ز) ـ تدل عبارة «موظف قنصلى» على كل شخص بما فى ذلك رئيس المركز القنصلى، الذى يكلف بممارسة المهام القنصلية حسب هذه الصفة.
- ح) ـ تدل عبارة «مستخدم قنصلي» على كـل شخص يستخدم في المصالح الادارية أو التقنية لمركز قنصلي.
- ط) \_ تدل عبارة «عضو من خدمة المصلحة» على كل شخص معين للخدمة المنزلية لمركز قنصلى.
- ي) ـ تدل عبارة «أعضاء المركز القنصلي» على الموظفيين القنصليين المستخدمين القنصليين وأعضاء خدمة المصلحة.
- ك) \_ تدل عبارة «أعضاء الموظفين القنصليين» على الموظفين القنصليين دون رئيس المركز القنصلي، المستخدمين القنصليين واعضاء خدمة المصلحة.
- ل) ـ تدل عبارة «عضو من الخدمة الخواص» على كل شخص يستخدم للخدمة الخاصة لعضو من المركز القنصلي دون سواها.
- م) تدل عبارة «المحلات القنصلية» على المبانى أو اجراء المبانى والقطعة الارضية التابعة لها مهما كان مالكها، المستعملة لاغراض المركز القنصلى دون سواها، بما فيها محل اقامة رئيس المركز القنصلى.

- ن) تشمل عبارة «المعفوظات القنصلية» كل الاوراق، الوثائق، المسراسلات، الكتب، الافلام، الاشرطة المغناطيسية ودفاتر المركز القنصلي، وكذلك معدات الابراق الرمزى وخزائن الفهارس والاثاث المستعمل لعمايتها وحفظها.
- ص) تدل عبارة «المراسلة الرسمية» على كل مراسلة خاصة بالمركز القنصلي وبمهامه.
- ع) ـ تدل عبارة «باخرة الدولة الباعثة» على كل سفينة تحمل علم الدولة الباعثة ماعدا السفن الحربية.
- ف) تدل عبارة وطائرة الدولة الباعثة» على كل طائرة مدنية مقيدة أو مسجلة في الدولة الباعثة طبقا لقوانينها وحاملة لعلامة تميزها ماعدا الطائرات العسكرية.

## الباب الثانى القنصلية وتسيير العلاقات القنصلية المسادة 2

I - لا يمكن اقامة مركز قنصلى على تراب
 دولة الاقامة الا بموافقة الدولة،

- 2 ـ مقر المركز القنصلى، رتبته ودائرته القنصلية تحدد من طرف الدولة الباعثة وتعرض على مصادقة دولة الاقامة،
- 3 لا يمكن للدولة الباعثة ادخال تغييرات فيما بعد على مقر المركز القنصلي، رتبت أو دائرته القنصلية الا بموافقة دولة الاقامة،
- 4 ـ يتحتم الحصول على موافقة دولة الاقامة اذا كانت قنصلية عامة أو قنصلية تريد فتح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في جهة غير تلك التي يوجد بها مقرها،
- 5 ـ كما يتحتم القبول الصريح والمسبق لدولة الاقامة لفتح مكتب تابع للمركز القنصلي خارج مقر هذا الاخير.

#### المسادة 3

يجب على الموظف القنصلى أن يكون حاملا لجنسية الدولة الباعثة وأن لا يحمل جنسية دولة الاقامة كما يجب أن لايكون ذا اقامة دائمة فى هذه الاخيرة وان لا يمارس أى نشاط مهنى غير وظائفه القنصلية.

#### المسادة 4

يتم تعيين رؤساء المراكز القنصلية من طرف الدولة الباعثة ويسمح لهم بممارسة وظائفهم من طرف دولة الاقامة.

#### المسادة 5

I \_ تبلغ الدولة الباعثة رسالة الاعتماد لوزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة بالطريقة الديبلوماسية،

2 \_ يجب أن تثبت رسالة الاعتماد صفة لقب واسماء ورتبة رئيس المركز القنصلي، وأن تبين الدائرة القنصلية ومقر المركز القنصلي،

#### المسادة 6

I ـ يسمح لرئيس المركز القنصلى بممارسة وظائفه بواسطة ترخيص يسلم من طرف دولة الاقامة يسمى براءة الاعتماد والتي تمنح دون تأخير،

2 - فى انتظار منح براءة الاعتماد، يمكن أن يسمح الرئيس المركز القنصلي بممارسة مهامه مؤقتا،

فى هذه الحالة فان أحكام هذه الاتفاقية تطبق عليه.

3 ـ ان الدولة التي ترفض منح براءة الاعتماد لا يتحتم عليها اطلاع الدولة الباعثة على اسباب رفضها،

#### المادة 7

بمجرد القبول لرئيس المركز القنصلى بممارسة وظائفه، ولو بصفة مؤقتة، يتحتم على

دولة الاقامة اشعار السلطات المختصة بالدائرة القنصلية على الفور وأن تتخذ الاجراءات اللازمة حتى يستطيع القيام بواجبات مهمته ويتمتع بالمعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

#### المسادة 8

I ـ اذا تعدر على رئيس المركز القنصلى لسبب ما ممارسة مهامه أو اذا كان منصب رئيس المركز القنصلى المركز القنصلى الباعثة تعيين موظف قنصلى من المركز القنصلى أو مركز قنصلى آخصر أو عضو من الموظفين الدبلوماسية كمسيس بالنيابة،

لقب هذا الشخص يبلغ مسبقا لوزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة.

2 \_ يتمتع مسير المركز القنصلى بالنيابة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح رئيس المركز القنصلي،

#### المـادة 9

I - تبلغ الدولة الباعثة لدولة الاقامة ألقاب وأسماء فئة ورتبة جميع الموظفين القنصليين غير رئيس المركز القنصلي حتى تستطيع دولة الاقامة اذا رغبت في ذلك، ممارسة العقوق التي تخوالها المادة العادية عشرة (II) من هذه الاتفاقية،

2 ـ تحدد الدولة الباعثة عدد أعضاء المركز القنصلى مع أخذ بعين الاعتبار أهمية هذا المركز وكذلك احتياجات للتطوير العادى لنشاطاته غير أن دولة الاقامة تستطيع أن تطلب بقاء عدد أعضاء المركز في العدود التي تعتبرها معقولة بالنظر للظروف السائدة في الدائرة القنصلية واحتياجات المركز القنصلي،

#### المــادة 10

تشعر وزارة الشؤون الخارجية لدولة
 الاقامة أو السلطة المعنية من طرف هذه الوزارة:

أ) - بتعييان أعضاء المركاز القنصلى، وصولهم بعد تعيينهم فى المركاز القنصلى، مغادرتهم النهائية أو الغاء وظائفهم وكذلك بكل تغييريهم حالتهم قد يحدث أثناء خدمتهم بالمركز القنصلى.

ب) \_ بالوصول أو المغادرة النهائية لشخص من عائلة أحد أعضاء المركز القنصلي يعيش معه في منزله وعند الاقتضاء عضويته في تلك الاسرة.

ج) \_ بالوصول أو المغادرة النهائية لاعضاء الخدمة الخاصة وعند الاقتضاء انتهاء خدمتهم بهذه الصفة.

د) ـ بتوظيف وفصل الاشخاص المقيمين في دولة الاقامة كأعضاء من المركز القنصلي أو كأعضاء من الخدمة الخواص لهم الحق في الامتيازات والحصانات.

2 ـ كل مرة فى حدود الامكان يكون كذلك الوصول والمغادرة النهائية موضوع اشعار مسبق،

#### المادة 11

I ـ تستطيع دولة الاقامة في أى وقت اعلام الدولة الباعثة ان موظفا قنصليا هو شخص غير مرغوب فيه أو أن أى عضو آخــر من الموظفين القنصليين غيـر مقبول تقـوم الدولة الباعثة باستدعاء الشخص المعنى أو تضع حد لوظائفه لدى هذا المركز حسب العالة،

2 ـ كل مرة فى حدود الامكان يكون كذلك تنفذ فى وقت معقول الالتزامات التى تقع على عاتقها حسب ما جاء فى الفقرة الاولى من هذا المادة فان دولة الاقامة تستطيع، حسب الحالة، اما سحب براءة الاعتماد للشخص المعنى بالامر أو العدول عن اعتباره كعضو من الموظفين القنصليين،

3 ــ يمكن أن يعلن عن عدم قبول شخص عضو في مركز قنصلى قبل وصوله فوق تراب دولة الاقامة أو اذا وجد بها، قبل البدء في القيام يوظائف في المركز القنصلي، تقدم الدولة الباعثة في هذه الحالة بسحب التعيين،

4 - فى العالات المنصوص عليها فى الفقرات واحد (1)، وثلاثة (3) من هذه المادة، لا تلزم دولة الاقامة بتبليغ أسباب قرارها للدولة الباعثة،

## الباب الثالث الامتيازات والعصانات

#### المسادة 12

تمنح دولة الاقامة كل التسهيلات لممارسة مهام كل من المركز القنصلي والموظفين القصليين وتأخذ جميع الاجراءات اللازمة لتمكنهم من التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

2 ـ تعامل دولة الاقامة الموظفين القنصليين بالاحترام الذى يستحقونه وتأخذ جميع الاجراءات الملائمة لاجل ضمانحمايتهم وحريتهم وكرامتهم،

#### المسادة 13

I ـ يمكن رفيع علم الدولة الباعثة فوق البنايات التى توجد بها المعلات القنصلية وعلى مداخلها، وكذلك فوق وسائل النقل عند استعمالها من طرف رئيس المركز القنصلي لاغراض رسمية.

2 ـ يمكن وضع شعار الدولة الباعثة وكذلك عنوان ملائم يدل على المحلات القنصلية باللغتين الرسميتين للدولة الباعثة ودولة الاقامة على البنايات التى توجد بها المحلات القنصلية،

3 ـ يلزم مراعاة قوانين، نظم واعراف دولة
 الاقامة عند ممارسة الحق الممنوح في هذه المادة،

#### المسادة 14

I ـ تستطع الدولة الباعثة، طبقا لقوانين أو انظمة دولة الاقامة تملك واقتناء، للملكية أو للتمتع، أراضى، مبانى أو اجزاء مبانى مخصصة لعاجات المركز القنصلى.

2 ـ تمنح دولة الاقامة للدولة الباعثة المساعدة اللازمة للحصول على أراض ومبان أو أجـــزاء مبان مخصصة للاغـراض المنصوص عليها في الفقرة الاولى.

#### المادة 17

I \_ ان المحلات القنصلية التي تكون ملكا أو مؤجرة للدولة الباعثة تكون معفـــاة من أى ضرائب أو رسوم أيا كانت طبيعتها، بما في ذلك الخاصة بالعقود والسندات المتعلقة بتملك وتأجير المحلات المذكورة،

2 ـ ان الاعفاء المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق على الضرائب والرسومات: أ\_عندما تقبض مقابل القيام بخدمات خاصة، ب \_ عندما تكون حسب قوانين دولة الاقامة على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الباعثة.

#### المادة 18

تعفى الدولة الباعثة فى دولة الاقامة من كل الضرائب والرسومات الخاصة بالملكية، وامتلك استعمال كرات المخصصة للحاجيات القنصلية فقط.

#### المادة 19

I - لا يمكن وضع الموظفين القنصليين في حالة اعتقال أو حبس احتياطي الا في حالة ارتكاب جريمة تستوجب عقوبة تعرمه من العرية لمدة خمس (5) سنوات على الاقل حسب قوانين دولة الاقامة، وبعد قرار من السلطة القضائية المختصة،

2 ـ باستثناء الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، فان الموظفين القنصليين لا يمكن حبسهم أو تحديد حريتهم بأى شكل، الا تنفيذا لقرار قضائي نهائي،

3 ـ عند اتغـاذ اجراء جبائى ضد موظف قنصلى، فانه يجب على هذا الاخير المثول أمـام السلطات المختصة، غير أن هذا الاجراء يجب أن يسير مع مراعاة الاعتبارات التى تجب فى حق الموظف القنصلى نظرا لمركزه الرسمى وبكيفية لا تزعج أقل ما يمكن ممارسة المهـام القنصلية باستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة واذا أصبح من الضرورى فى الظروف،

3 - كما تساعد كذلك، عند الحاجة، المركز القنصلي في الحصول على مساكن لائقة لاعضائه.
 4 - لا تعفي الدولة الباعثة من واحب التقيد

4 ـ لا تعفى الدولة الباعثة من واجب التقيد بقوانين وأنظمة دولة الاقامة الخاصة بالبناء والعمران المطبقة في المنطقة التي توجد بها الاراضي والمباني أو أجزاء المباني.

#### المادة 15

I ـ لا تنتهك المحلات القنصلية ولا تستطيع سلطات دولة الاقامة الدخول اليها الا بعد موافقة اما رئيس المركز القنصلى أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الباعثة أو الشخص المعين من طرف أحدهما في أي حالة من الاحوال تعتبر الموافقة محصل عليها في حالة نشوب حريق أو أي كارثة تستلزم تدابير حماية فورية.

2 ـ على دولة الاقامة واجب خاص فى اتخاذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون أن تكتسح معلات المركز القنصلى أو تتلف، ولا أن يختل أمنه أو تمس كرامته،

3 ـ ان معلات المركز القنصلي، أثاثها والاشياء الاخرى الموجودة بها لا يمكن أن تكون عرضة لاى تفتيش، مصادرة حجز أو اجراء تنفيذى.

4 ــ هذه المحلات لا تعفى من الانتزاع لغرض الدفاع الوطنى أو المصلحة العمومية، طبقا لقوانين ونظم دولة الاقامة واذا كان الانتزاع ضروريا للاغراض المذكورة وفى حالة ما اذا كانت المحلات ملكا للدولة الباعشة فان تعويضا فوريا وملائما يدفع لها.

تتخذ الترتيبات من طرف دولة الاقامـــة للتسهيل على الدولة الباعثة، المالكة أو المؤجــرة للمحلات، اعادة اقامة المركز ومهما كان الحال تفادى عرقلة أداء المهام القنصلية.

#### المادة 16

ان الارشيف القنصلى والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وفي أي مكان وجدت.

المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وضع موظف قنصلى في حسالة حبس احتياطى فان الاجراء الموجه ضده يجب أن يفتح في أقسرب الآجال.

### المسادة 20

فى حالة اعتقال أو حبس احتياطى لعضو من الموظفين القنصليين أو ملاحقات جنائية ضده، يجب على دولة الاقامة اخطار رئيس المركز القنصلى فى أقرب وقت.

واذا كان هذا الاخير مقصودا كذلك بواحدة من هذه الاجراءات فان دولة الاقامة تشعر الدولة الباعثة في أقرب وقت بالطريقة الدبلوماسية.

#### المسادة 21

لا يخصصع الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون للتقاضى آمام السلطات القضائية والادارية لدولة الاقامة من أجل أعمال قاموا بها أثناء أدائهم للمهام القنصلية،

2 - غير أن الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق على حالة دعوى مدنية :

أ) ناتجة عن ابرام عقد من طرف موظـــف قنصلى أو مستخدم قنصلى لم يبرمــه صراحة أو ضمنيا بوصفه وكيلا للدولة الباعثة،

ب) مرفوعة من طرف شخص آخر ناتجة عن حادث طرأ في دولة الاقامة تسببت فيه سيارة، باخرة أو طائرة.

#### المسادة 22

I \_ يمكن أن يستدعى أعضاء مركز قنصلى كشهود أثناء أجراءات قضائية أو أدارية. ولا يعق للمستخدمين القنصليين وأعضاء خدمة المصلحة الامتناع عن الجواب كشهود، الا أذا كان ذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

واذا امتنع موظف قنصلی عن أداء الشهادة فلا يطبق عليه أى اجراء قمعى أو أى عقوبة.

2 - على السلطة التى تطلب الشهاة أن تتجنب ازعاج الموظف القنصلى فى أداء مهامه، وتستطيع أن تحصل على شهادته فى منزله أو في المركز القنصلى، أو تقبل تصريحا كتابيا من جهته، كل مرة كلما أمكن ذلك،

3 - لا يتعتم على أعضاء المركز المقنصلى أداء شهادة عن وقائع تتعلق بممارسة مهامهم أو تقديم المراسلات والوثائق الرسمية المتعلقة بها.

ولهم كذلك العق في الامتناع في أداء الشهادة كغبراء في القانون الوطني للدولة الباعثة.

#### المسادة 23

I ـ تستطيع الدولة الباعثة أن تتنازل تجاه عضو من المركز القنصلي عن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

2 ـ يجب أن يكون التنـازل صريحا ويبلغ كتابيا لدولة الاقامة،

3 ـ اذا قام موظف قنصلى أو مستخدم قنصلى باجراء فى مادة يتمتع فيها بالحصانة القضائية طبقا للمادة ا62 فلا يصح له التمسك بالحصانة ازاء كل طلب مقابل ومتصل مباشرة بالدعوى الرئيسية،

4 ـ ان التنازل عن العصانة القضائية لاجل دعوى مدنية أو ادارية لا تعنى حتما التنازل عن العصانة ازاء اجراءات تنفيذ العكم التى تستلزم تنازلا منفصلا.

#### المادة 24

I ــ يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون من جميع الالتزامات المنصوص عليها فى قوانين ونظم دولة الاقامة الخاصة بالتسجيل ورخص الاقامة والعمل التى قد يخضع لها الاجانب بصفة عامة،

2 \_ غير أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة

لا تطبق على المستخدمين القنصليين الذين ليسوا المستخدمين الدائمين للدولة الباعشة أو الذين يزاولون لنشاط خاص ذى دخل فى دولة الاقامة ولا على أفراد عائلتهم.

#### المادة 25

I ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة يعفى أعضاء المحدركز القنصلى بالنسبة للخدمات التى يؤدونها للدولة الباعثة من الاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعى المعمول بها فى دولة الإقامة،

2 ـ يطبق كذلك الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة على أعضاء الخدمــة الخواص الذين هم فى خدمة أعضاء المركز القنصلى فقط، شريطة:

أ) ـ أن لا يكونوا من مواطنى دولة الاقامة وليس لهم اقامة دائمة به، و،

ب) - أن يكونوا خاضعين للاحكام الخاصــة بالضمان الاجتماعي المعمول بها في الدولة الباعثة أو في دولة أخرى.

3 ـ على أعضاء المركز القنصلى الذين لهم فى خدمتهم أشخاص لا يطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية (2) من هذه المادة الامتثال للالتزامات التى تمليها الاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعى فى دولة الاقامة،

4 - ان الاعفاء المنصوص عليه في الفقرات الاولى والثانية من هذه المادة لا يعفى استبعاد المشاركة الادارية في نظام الضمان الاجتماعي لدولة الاقامة ان كانت المشاركة مقبولة في هذه الدولة.

#### المادة 26

I \_ يعفى الموظفون القنصليون والمستخدمون القنصليون من جميع الضرائب والرسومات الشخصية والحقيقية، الوطنية، الجهوية والبلدية، باستثناء:

أ) الضرائب غير المباشرة بعيث تكون عادة مندرجة ضمن أسعار البضائع أو الخدمات،

ب) الضرائب والرسوم المستحقة على الاملاك العقارية الخاصة الموجودة على تراب دولة الاقامة مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشر (17)،

ج) رسوم الميراث والتحويل التي تقبض من طرف دولة الاقامة، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة والعشرين (29)،

د) الضرائب والرسوم التى تقبض على المداخيل الخاصة أيا كانت طبيعتها والتى أصلها في دولة الاقامة، بما في ذلك الارباح المحققة عنه تحويل عناصر من أصل الثروة،

ه) الضرئب والرسوم التي تقبض جزاء خدمات خاصة أنجزت،

و) حقوق التسجيل، قلم الكتاب، الرهن والطبع مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشر (17).

2 على الموظفين القنصليين الذين يشغلون أشخاصا مرتباتهم غير معفياة من الضريبة المستحقة على الدخل في دولة الاقامة أن يحترموا الالتزامات التي تنص عليها قروانين ونظم هذه الدولة بشأن هذه المادة.

#### المسادة 27

I \_ تسمح دولة الاقامــة حسب الاحــكام التشريعية والتنظيمية التى قد تـــوافق عليها بالدخول وتمنح الاعفاء من كل الحقوق الجمركية، الرسوم والاتاوى الاخرى المستحقة عند الاستيراد باستثناء مصاريف انتخزين، النقـل والمصاريف المتعلقة بخدمات مماثلة وذلك من أجل:

أ) الاشياء بما في ذلك السيارات المخصصة للاستعمال الرسمي للمركز القنصلي،

ب) الاشياء المعسدة للاستعمال الشخصى للموظف القنصلى بما فى ذلك سيارته الشخصية والاشياء المخصصة لاقامته ويجب أن لا تتعسدى مواد الاستهلاك الكمية اللازمة للاستعمال المباشر من طرف المعنى.

2 يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بالنسبة للاشياء المستوردة عند تنصيبهم الاول في المركز القنصلي،

3 ـ تعفى الامتعـة الشخصية التى تصحب الموظفين القنصليين وأعضاء عائلاتهم الذين يعيشون معهم فى منازلهم من التفتيش الجمركى، ولا تخضع للتفتيش الا اذا كانت هناك أسباب جديدة توحى بوجود أشياء أخرى تلك المنصوص عليها فى الجزء (ي) من الفقرة الاولى لهذه المادة أو أشياء تمنع استيرادها أو تصديرها قوانين ونظم دولة الاقامة أو تخضع لقوانين ونظم الحجز الصحى.

ولا يتم هذا التفتيش الا بعضور موظف قنصلى أو عضو من عائلية المعنى أو الشخص المفوض قانونيا.

#### المسادة 28

تعفى دولة الاقامة أعضاء المركز القنصلي من كل أداء شخصى ومن خدمة لمصالح المنفعة العامة، مهما كانت طبيعته وكذا من الالتزامات العسكرية كالمصادرات، المساهمات والمساكن العسكرية.

#### المسادة 29

فى حالة وفاة عضو من المركز القنصلي، عـــلى دولة الاقامة :

أ) تمكين تصدير منقولات المتوفى، باستثناء تلك التى اشتريت في دولة الاقامة والتي تكون موضوع منع للتصدير وقت الوفاة،

ب) عدم قبض رسوم تركة أو تعويل وطنية، جهوية أو بلدية على المنقولات والتي وجودها على تراب دولة الاقامة وجودا المتوفى في هذه الدلة بصفته عضوا من المركز القنصلي.

#### المسادة 30

I - تسمح وتحمى دولة الاقامة حرية اتصالات المركز القنصلي لكل الاغراض الرسمية عند اتصاله بالحكومة، البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

الاخرى للدولة الباعثة أينما وجدت، ويستطيع استعمال كل وسائل الاتصال الملائمة بما فى ذلك البحريد الدبلوماسى أو القنصلى، العقيبعة الدبلوماسية أو القنصليعة والبرقيات بالرموز والارقام. الا أنه لا يستطيع اقامة أو استعمال جهاز راديو للارسال الا بموافقة دولة الاقامة،

2 ــ مراسلات المركن القنصلي مصونة،

3 ــ يجب أن تعمل الطرود التي تكون العقيبة الدبلوماسية علامات خارجية بارزة تـــدل على صفاتها ولا يمكن أن تعوى سوى المراسلات الرسمية وكذا الوثائق أو الاشياء المعدة خصيصا للاستعمال الرسمي،

4 لا تفتح العقيبة القنصلية ولا تجزأ الا اذا كانت لدى سلطات دولة الاقامة أسباب جدية للشك في احتواء العقيبة على أشياء غير المراسلات الرسمية أو الوثائق والاشياء المعدة خصيصالالستعمال الرسمي، فانها تستطيع طلب فتح المقيبة بوجودها من طرف ممثل مأذون من طلب الدولة الطلب، الباعثة واذا ر فضت سلطات هذه الدولة الطلب، فان الحقيبة ترجع الى مصدرها الاصلى،

5 - يمكن تسليم الحقيبة القنصلية لقائد باخرة أو طائرة تجارية تصل حتما لنقطة دخول مأذونة يجب أن يكون هذا القائد حاملا لوثيقة رسمية تدل على عدد الطرود التى تكون العقيبة الدبلوماسية، الا أنه لا يعتبر بريدا قنصليا ويستطيع المركز القنصلي بعد الاتفاق مع السلطات المعلية المختصة أن يبعث بأحد أعضائه لتسلمم مباشرة وبكل حرية العقيبة من أيدى قائد الباخرة أو الطائرة أو ليسلمها له.

#### المسادة 31

مع مراعاة التقييدات المنصوص عليها في قوانين ونظم دولة الاقامة والخاصة بالمناطق التي يكون الدخول اليها معظورا أو منظما لاسباب أمن وطني، يستطيع أعضاء المركز القنصلي بمجرد اشعار للسلطة المختصة أن يتنقلوا بحرية في تراب دولة الاقامة.

#### المسادة 32

ان الترتيبات التى تتضمنها المادتان 24 و 25 الفقرات I و 3 و 4 والمادتان 26 و 27 الفقرة الفرعية بوالمواد 28 و 29 و 31 الخاصة بامتيازات وحسانات الموظفيين القنصليين والمستخدمين القنصليين تطبق بموجب الاقتضاء الحتمى على أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في منازلهم.

## الباب الرابع عن المهام القنصليـة

#### المسادة 33

يغول للموظف القنصلى أن يمارس فى الدائرة القنصلية وفقا لقوانين ونظم دولة الاقامة الوظائف المذكورة فى هذه الاتفاقية.

#### المسادة 34

يخول للموظف القنصلي:

أ - حماية حقوق ومصالح الدولة الباعشة داخل دولة الاقامة وكذا حقوق ومصالح رعاياها فيها،

ب ـ تفضيـل نمو العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الطرفيين المتعاقدين الساميين وترقية الروابط الوديـة بينهما،

ج \_ الاطلاع بجميع الوسائل المباحــة على ظروف وتطـور الحيـاة التجارية والاقتصادية والعلمية لدولة الاقامة وتقديم تقرير بهذا الشأن الى حكومة الدولة الباعثة ومنـح للاشخاص المعنيين،

#### المادة 35

يستطيع الموظف القنصلى فى نطاق ممارسة مهامه الاتصال ب :

أ ــ السلطات المعليسة المختصة في دائرته القنصلية،

ب ـ السلطات المركزية المختصــة لدولــة الاقامة اذا كانت تسمح بذلك قوانــين ونظـــم

وأعراف دولة الاقامة أو الاتفاقات الدولية في هذا الميدان،

#### المادة 36

I ـ يستطيع الموظف القنصلى مع أحترامه لقوانين ونظم دولة الاقامة تمثيل رعايا الدولة الباعثة أو اتخاذ الاجراءات لضمان تمثيلهم الملائم أمام المحاكم أو السلطات الاخرى لدولة الاقامة عندما يتعذر على هلولاء الرعايا بسبب غيابهم أو بسبب أى عذر آخر الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم فى الوقت المناسب،

2 ـ ينتهى التمثيل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة عندما يعين الاشخاص الممثلون وكيلا عنهم أو يتكلفون بأنفسهم بالدفاع عن حقوقهم ومصالحهم،

3 ـ عندما يمارس موظف قنصلى مهام التمثيل المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة يخضع فى نطاق تأدية مهامه المذكورة لقوانيين ونظم دولة الاقامة والتشريع السلطات القضائية والادارية لتلك الدولة فى نفس الظروف التى يخضع لها مواطن هذه الدولة،

#### المادة 37

للموظف القنصلي داخل دائرته القنصلية الحق في:

أ ـ القيام بتسجيل واحساء رعايا الدولة الباعثة وذلك بصورة تتلاءم مع قوانين ونظم دولة الاقامة ويمكنه أن يطلب لهذا الغرض مساهمة السلطات المختصة لدولة الاقامة،

ب ـ نشر اعلانات عن طريق الصعافة موجهة لرعايا الدولة الباعثة أو تبليغهم أو امر أو وثائق مختلفة صادرة عن سلطات تلك الدولة عندما تكون هذه الاعلانات والاوامر أو الوثائق متعلقة بغدمة وطنية.

#### المادة 38

ت يخول للموظف القنصلى طبقا لقوانين
 ونظم الدولة الباعثة عن منح وتحديد وتكميل

وثائق السفر أو تمديد مدة صلاحيتها بالنسبة لرعايا الدولة الباعثة،

2 ـ يؤهل أن يمنح ويلغى التأشيرات أو يمدد مدة صلاحيتها للاشخاص الراغبين في السفر الى الدولة الباعثة.

#### المادة 39

I \_ يؤذن للموظف القنصلى فى حدود النطاق الدى تخوله ذلك قوانيين ونظم الدولية الباعثة بـ:

أ ـ استلام الطلبات والتصريحات في ميدان جنسية رعايا الدولة الباعثة ومنحهم الوثائق المتعلقة بها،

ب ـ تحرير ونسخ عقود الازدياد والوفاة لرعايا الدولة الباعثة،

ج ـ الاشراف على تنظيم الزوجات وتحريس العقود الناتجة عنها عندما يكون الازواج من رعايا الدولة الباعثة شريطة اعلام السلطات المختصة لدولة الاقامة بذلك اذاما فرضته قوانين ونظم هذه الدولة،

د \_ تسجيل وتقييد فسخ الزواج وفق\_\_\_ا لقوانين ونظم الدولة الباعثة،

و ـ استلام التصريحات المتعلقة بتقاريـ ل أسر رعايا الدولة الباعثة،

2 ـ تبلغ السلطات المختصة لدولة الاقامة دون تأخير ودون تكاليف مالية الى المركز القنصلى النسخ أو المستخرجات لعقود الحالة المدنيسة المتعلقة برعايا الدولة الباعثة والتى تطلب منها لاغراض ادارية.

#### المادة 40

للموظف القنصلي العق في:

أ\_ الاستلام والتصديق على جميع تصريحات رعايا الدولة الباعثة،

ب ـ تحرير والتصديق وقبول الوصايا والوثائق الاخرى لرعايا الدولة الباعثة،

ج \_ المصادقة على امضاءات رعايا الدولية الباعثة،

د ـ الترجمة والتصديق على كل العقدو والوثائق الصادرة عن سلطات الدولة الباعثة أو دولة الاقامة وكذلك التصديق على صحة الترجمات والنسخ ومستخرجات هذه الوثائق.

#### المادة 41

للموظف القنصلى الحسق فى أن يباشسر بالمركز القنصلى وبمقر اقامته وبمسكن أحسد رعايا الدولة الباعثة وكذا على متن باخرة أو طائرة للدولة الباعثة الاعمال التالية:

أ ـ تحرير وترسيم للوثائق والعقود التى يريد رعايا الدولة الباعثة ابرامها مالم تكن هذه الوثائق والعقود منافية لقوانين ونظم دولة الاقامة ولاتهم اقامة أو تحويل حقوق على أملاك عقارية موجودة في دولة الاقامة،

ب ـ تعرير وترسيم وثائق وعقود مهما كانت جنسية الاطراف بقدرما تتعلق هذه الوثائق والعقود خاصة بأملك أو حقوق موجودة في الدولة الباعثة أو تتعلق بشؤون يجب معالجتها في هذه الدولة شريطة أن لاتتنافى تلك الوثائق والعقود مع قوانين ونظم دولة الاقامة.

#### المادة 42

تكون للوثائق والعقود المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 بدولة الاقامة نفس القيمة الشرعية والقوة القانونية كالوثائق التي تسم ترسيمها أو التصديق عليها من طرف السلطات القضائية أو سلطات مختصة أخرى لتلك الدولة.

#### المادة 43

يجب على دولة الاقامة أن تقبل دون التصديق توقيمات الموظف القنصلي على الوثائق التي يمنعها

أو الوثائق التي يتبت صحتها طبقا للاصل المنوحة من طرف السلطات المختصة عندما تكون هذه الوثائق حاملة للخاتم الرسمي.

#### المادة 44

للموظف القنصلى العسق فى تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات القضائية فى الميدان المدنى والتجارى بشأن سماع رعايا الدولة الباعثة طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها وفى حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقات يتم التنفيذ بصورة تتناسب مع قوانين ونظم دولسة الاقامة.

#### المادة 45

للموظف القنصلى الحق فى أن يقبل كوديعة، الوثائق والمبالغ النقدية والاشياء ذات القيمة وأموال أخرى يملكها رعايا الدولة الباعثة أو تودع لحسابهم،

ولا تصدر الوثائق المذكورة والمبالغ النقدية والاشياء القيمة والاموال من دولة الاقامة الاوفقا لقوانينها ونظمها.

#### المادة 46

I \_ فى حالة وفاة أحد رعايا الدولة الباعثة على تراب دولة الاقامة تغبر السلطة المغتصـة التابعة لهذه الدولـة ومن دون تأخير المركـز القنصل،

2 للموظف القنصلى الحق فى أن يطلب من السلطة المختصة لدولة الاقامة اتخاد التدابير الضرورية من دون تأخير لصيانة وتسيير الاموال الوراثية التى تركها أحد رعايا الدولة الباعثة المتوفى فى تلك الدولة وأن يخبره بنفس الاجراءات أن اتخذت من قبل ويستطيع المركن القنصلى تقديم مساهمة مباشرة أو بواسطة مندوب عنه فى اعداد ووضع التدابير المشار اليها،

3 ــ اذا ماتمت الاجراءات الوراثية فى دولة
 الاقامة وآلت المنقولات التابعة للتركة أو ثمــن

بيع المنقولات وغير المنقولة الى وارث أو أحسد ذوى الحقوق أو موصى له من رعايا الدولة الباعثة الذى لا يقيم فى دولة الاقامة ولم يعين وكيلا فاءن الاموال المذكورة أو ثمن بيعها تسلم من طسرف سلطات دولة الاقامة الى المركز القنصلى بشرط:

أ) تثبت صفة الوارث أو المستحق أو الموصى
 لـــه،

ب) أن تأذن السلطات المختصة لدولة الاقامة عند الحاجة بتسليم أموال الارث أو ثمن بيعها،

ج) أن تسدد أو تؤمن جميع الديون الوراثية المصرح بها في المدة المحددة بموجب قوانسين ونظم دولة الاقامة،

د) أن تسدد أو تؤمن حقوق ورسوم الوراثة.

4 - فى حالة وفاة أحد رعايا الدولة الباعثة الذى لم يكن بصفة دائمة بدولة الاقامة على تراب هذه الدولة فان أثاثه الشخصى والمبالغ النقدية المجموعة عند الوفاة ستسلم دون أى اجراء آخر - مالم يطالب بها وارث حاضر - الى المركز القنصلي للدولة الباعثة بصفة مؤقتة لرعايتها مع التحفظ بحق السلطات الادارية والقضائية لدولة الاقامة فى حجزها لمصلحة العدالة وعلى المركز القنصلي أن يسلم الاثاث الشخصى والمبالغ النقدية الى كل سلطة فى دولة الاقامة تكون معينة لادارتها أو تصفيتها وعليه احترام قوانين ونظم دولة الاقامة فيما يخص تصديد هذا الاثاث وتحويل المبالغ المالية،

5 ـ تطبق ترتيبات المادة 36 لهذه الأتفاقية كذلك في ميدان الارث.

#### المادة 47

تشعر سلطات دولة الاقامة المركز القنصلي عند اطلاعها على ذلك بالحالات التي يجب فيها تعيين ولى أو قائم بتصفية التركة بالنسبة لاحد رعايا الدولة الباعثة،

2 ـ تطبق ترتيبات المادة 36 لهذه الاتفاقية فيما يخص العماية والدفاع عن حقوق ومصالح القصارى والعجزة الاخرين،

3 - اذا لم تضمن ادارة اموال القصارى والعجزة الاخرين يسطيع الموظف القنصلى أن يطلب من السلطات المختصة لدولة الاقامة تعيين متصرف على هذه الاموال أو تخاذ التدابير الضرورية لهذه الغاية.

#### المادة 48

I ـ يجب لتسهيل ممارسة المهام القنصليــة
 المتعلقة برعايا الدولة الباعثة :

أ) أن يتمتع الموظف القنصلى بحرية الاتصال مع رعايا الدولة الباعثة والقيام بزيارتهم، ويجب أن يتمتع رعايا الدولة الباعثة، بنفس الحرية في الاتصال بالموظفين القنصليين وزيارتهم،

ب) يجب أن تشعر السلطات المختصة لدولة الاقامة من دون تأخير المركز القنصلى للدولة الباعثة عندما يلقى القبض على أحد رعايا هذه الدولة أو يعتقل أو يكون رهن القبض ويجب على السلطات المذكورة أن تبعث دون تأخير كل بلاغ موجه الى المركز القنصلى من طرف الشخص المقبوض عليه أو المعتقل أو تحت القبض الوقائى أو أى شكل آخر من الاعتقال ويجب على نفس السلطات أن تخبر المعنى بالامر دون تأخيسر بعقوقه بموجب هذه الفقرة،

ج) للموظف القنصلي العق في زيارة أحد رعايا الدولة الباعثة المسجون أو في حالة قبض وقائي أو أي شكل آخر من الاعتقال وأن يتعادث معه ويتراسل معه وأن يقوم بتمثيله أمام العدالة، وله الحق أيضا في زيارة أحد رعايا الدولة الباعثة المسجون أو الملقى عليه القبض في دائرته القنصلية تنفيذا لعكم، لكن يجب على المصوظف الامتناع من التدخل لفائدة أحد الرعايا المسجون أو الموجود في حالة قبض وقائي وخاضع لاى شكل

من الاعتقال عندما يرفض المعنى بالامر ذلك وفضاً صريحا،

2 ـ يجب أن تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة الاولى لهذه المادة في نطاق قوانيين ونظم دولة الاقامة مع العلم بأنه يجب على هذه القوانين والنظم أن تسمح بتحقيق الغايات التي تمنح من أجلها تلك الحقوق بمقتضى هذه المادة.

#### المادة 49

I ـ يستطيع الموظف القنصلى تقديم الاعانة والمساعدة الى سفن الدولة الباعثة التى تدخيل أو توجد بميناء فى حدود الدائرة القنصلية يمكنه أن يصعد على متن السفن المذكورة حالما تمنح لها حرية النشاط وأن يتصل بكل حرية بقائد السفينة وأعضاء الطاقم الاخرين،

2 ـ يستطيع القائد أو أى عضو آخـر من طاقم السفينة أن يتوجه بكل حريـة الى المركز القنصلى اذا كان مق هـنا الاخير موجودا فى الميناء حيث السفينة، واذا كان المركـز القنصلى غير موجود بالميناء يكون هذا الاتصال مرهونا بموافقة السلطة المختصة لدولة الاقامـة.

3 ـ بدون الاخلال بصلاحيات سلطات دولة الاقامة يستطيع الموظف القنصلى القيام بتحقيقات حول كل حادث يطرأ أثناء رحلة سفينة الدولة الباعثة واستنطاق القائد أو أى عضو آخر للطاقم، وبشرط أن تسمح له قوانين ونظم الدولة الباعثة يستطيع الموظف القنصلى تسوية المنازعات بين القيائد والضباط والبحريين مهما كان نوعها وأخيرا اتخاذ كل التدابير لادخال القائد أو أى عضو آخر من الطاقم الى المستشفى أو تسفيره الى البلاد. ويمكن للموظف القنصلى فى نطاق ممارسة هذه المهام طلب مساهمة واسعاف سلطات دولة

4 ـ لا تتدخل سلطات دولة الاقامة في أيــة قضية تقع على متن السفينة باستثناء الاضطرابات

التى من شأنها أن تخل بالطمأنية أو النظـــام العمومى سواء فى البر أو بالميناء أو من شأنهــا أن تمس بالصحة والامن العمومى أو الاضطرابات التى شارك فيها أشخاص دون أعضاء الطاقم،

5 اذا كان في نية السلطات المختصة لدولة الاقامة القيام بتفتيشات أو تحقيقات أو أعمال ضغط على متن سفينة للدولة الباعثة موجودة في مياه دولة الاقامة فعلى هذه السلطات أن تخبر قبل القيام بمثل هذه الاعمال المركز القنصلي حتى يتمكن الموظفون القنصليون من العضور، ويذكر الأعلان الموجه لهذا الغرض ساعة معنية، وأن لم يحضر الموظف القنصلي أو ممثله هذه العمليات لم يعضر الموظف القنصلي أو ممثله هذه العمليات فيستطيع أن يطلب من السلطات المذكورة أن توافيه بكل المعلومات المتعلقة بما حدث ويجرى تطبيق هذه الترتيبات أيضا في حالة ما اذا استنطقت سلطات دولة الاقامة قائد السفينة أو أي عضو آخر من الطاقم،

6 ـ وفى حالة اجراء عاجل أو فى حالة القيام بتحقيق بناء على طلب قائد السفينــة يجب أن يشعر الموظف القنصلى بذلك فى أحسن الظروف وبطلب منه. ويجب أن يخبـر اذا ما تم التحقيــق فى غيابه،

7 - لا يمكن أن تعارض أحكام الفقرتين 5 و 6 لهذه المادة بالنسبة لسلطات دولة الاقامة في كل مايتعلق بتطبيق القوانين والنظم في الميدان الجمركي وكذا كل التدابير الاخرى الخاصة بأمن الملاحة البحرية والرقابة على الصحة العمومية وشرطة الموانىء وقبول الاجانب وحماية البضائع،

8 ـ يستطيع المـوظف القنصلى وفقا لقوانين ونظم الدولة الباعثة مراقبة وفعص وثائق السفينة وتمديد مدة صلاحيتها واستـلام التصريحات الخاصة بسفر السفينة واتجاهها.

#### المادة 50

I — اذا غرقت سفينة تابعة للدولة الباعشة أو رسبت أو كانت في حالة استنجاد في حدود مياه دولة الاقامة تشعر السلطات المختصة لهذه الدولة بذلك المركز القنصلي وفي أقسرب وقت ممكن، كما تغبره بالتدابير المتخذة أو المنسوى اتخاذها من أجل انقاذ الركاب وأعضاء الطاقسم والسفينة وحمولتها ويستطيع الموظف القنصلي تقديم كل اعانة للسفينة وأعضاء الطاقم والركاب وكذا اتخاذ التدابير لعماية العمولة وترميسم السفينة،

2 ـ ان لم يتمكن صاحب السفينة أو قائدها أو أى شخص آخر معتمد من اتخاذ التدابير اللازمة للاحتفاظ وادارة السفينة وشعنتها يستطيع الموظف القنصلى أن يتخذ باسم صاحب السفينة التدابير التى كان مفروضا على هذا الاخير أن يتخذها لنفسه لهذه الغاية،

3 ـ يجرى تطبيق أحكام الفقرة 2 لهذه المادة أيضا على كل شيء يملكه أحد رعايا الدولة الباعثة وتضمنته شعنة سفينة الدولة الباعثة أو سفينة دولة أخرى قد وجدت على الساحل وعلى مقربة من ساحل دولة الاقامة أو اوتى بها الى أحد موانى الدائرة القنصلية،

4 ـ تقدم السلطات المختصة لدولة الاقامة المساعدة اللازمة الى الموظف القنصلي لتنفيذ كل الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2 و 3 لهذه المادة،

5 - اذا غرقت السفينة أو رسبت في ميناء أو شكلت خطرا على الملاحة في المياه الاقليمية لدولة الاقامة تستطيع السلطات المختصة أيضا اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادى الاضرار التي قد تسببها السفينة للمنشات المينائية أو لسفن أخرى،

6 ـ لا تخضع السفينة التي ألحق بها ضرر وشعنتها والمؤن المعمولة على متنها للعقوق

الجمركية في تراب دولة الاقامة مالم تستعمل أو تستهلك بهذه الدولة،

#### المادة 51

يجرى تطبيق أحكام المادتين 49 و 50 أيضاً على الطائرات،

#### المادة 52

I ـ يستطيع المركز القنصلى أن يقبض فى تراب دولة الاقامة الحقوق والرسوم التى تنص عليها قوانين ونظم دولة الاقامة بالنسبة للوثائق القنصلية،

2 ـ تعفى الحقوق والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الاولى لهذه المادة من كـــل الضرائب والرسوم في دولة الاقامة.

#### المادة 53

بالاضافة إلى المهام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يستطيع الموظف القنصلي ممارسة وظائف قنصلية أخرى لاتتنافى مع قوانين ونظم دولة الاقامة.

## الباب الغامس أحكام نهائية

#### المادة 54

يدون الاخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم يجب على كل الاشخاص المستفيدين فى هذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين ونظم دولة الاقامة بما فى ذلك قانون المرور والتعليمات الخاصة بالتأمين ضد الاضرار المتسببة للاخرين فى حالة استعمال العربات ذات محركات.

#### المادة 55

ت - لا يتدخل أعضاء المركز القنصلي في الشؤون الداخلية لدولة الاقامة،

2 - لا تستعمل المعلات القنصلية بصفية متنافى مع ممارسة المهام القنصلية،

#### المادة 56

ان المستخدمين القنطليين واعضاء خدمية المصلحة الذين هم الرعايا أو مقيمون دائميون لدولة الاقامة وأفراد أسرهم وأفراد عائلة عضو من أعضاء المركز القنصلي الذين هم أنفسهم رعايا الدولة الباعثة وكذا العمال الخاصين الذين هم رعايا أو مقيمون دائمون لدولة الاقامة يخضعون لتشريع دولة الاقامة.

ولا يتمتعون بالامتيازات بموجب هده الاتفاقية غير أنه على دولة الاقامة ممارسة تشريعها في حق الاشخاص المنصوص عليهم أعلاه بصفة لا تعرقل بكثير مهام المركز القنصلي.

#### المسادة 57

I \_ يجرى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أيضا بقدر ما يسمح بذلك مفهومها على ممارسة المهام القنصلية من طرف بعثة دبلوماسية،

2 ـ تبلغ الى وزارة الشؤون الخارجية لدولة الاقامة أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية الملحقين بالقسم القنصلي أو المكلفين مؤقتا بممارسة المهام القنصلية بالبعثة،

3 - تبقى الامتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المشار اليهم فى الفقرة 2 لهذه المادة، معددة من قبال قواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدولية.

#### الميادة 58

I ـ تكون المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين وتدخل حيز التطبيق في اليوم الثلاثين الذي يلى تاريخ تبادل وثائق التصديق،

2 - يقع تبادل وثائق التصديق في براغ، المادة 59

I \_ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير معدودة

2 ـ يتسنى لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين في أي وقت فسخ هذه الاتفاقية، ويكون

هذا الفسخ نافذ المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام اشعاره،

3 ـ وتثبيتا لـذلك وقـع مفوضا الطرفين المتعاقدين الساميين هذه الاتفاقية ووضع كل منهما عليها خاتمه.

حررت بالجزائر في يوم 3 جويلية سنة 1985 في نسختين أصليتين كل منها باللغة العربية والتشيكية والفرنسية ولكل النصوص الثلاثــة

نفس القوة القانونية وفى حالة اختلاف فى تأويل أحكام هذه الاتفاقية يكون المرجع الى النص الفرنسى.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الاشتراكية الديمقراطية الشعبية التشيكوسلوفاكية ابراهيم طيبى جان جيجكا مدير الشؤون القنصلية سفير تشيكوسلوفاكيا

## مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 244 مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 2591 ـ أل واتفاقات المشاريع الموقعة في 13 مارس سنة 1986 بواشنطن د. س، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسستى توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران وقسنطينة من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع وطنى للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الرى والبيئة والغابات،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 الذى يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تنضم الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

\_ وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1959 \_ أل، واتفاقات المشاريع في 13 مارس سنة 1986 بواشنطن د. س، بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية ومؤسستى توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران وقسنطينة من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى، لتمويل مشروع وطنى للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير،

## يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1591 ـ أل، واتفاقات المشاريع الموقع ـ 13 مارس سنة 1986 بواشنطن د. س، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومؤسستى توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران وقسنطينة من جهة، والبنك العالمي للانشاء والتعمير من جهة أخرى لتمويل مشروع وطنى للتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وتنفذ هذه الاتفاقات طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 246 مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بالصندوق الغاص بتقاعد الاطارات العليا للامة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان Io ، III ، 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 83 \_ 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 56 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 615 المؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 616 المؤرخ فى 1983 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والعكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعي،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تعدل المادة 20 من المرسوم رقسم 83 ـ 616 المؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة كما يأتى:

«المادة 20: يحدث لدى وزارة المالية» صندوق خاص بمعاشات تقاعد الاطارات العليا للامة».

يتولى الصندوق الخاص تسيير معاشات تقاعد من يأتى بيانهم :

- أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والعكومة،

- الاطارات العليا في الحزب والدولة».

المادة 2: تعدل المادة 21 من المرسوم رقم 83 ــ 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة كما يأتى:

«المادة 21: تدفع هيئة الضمان الاجتماعي المختصة لميزانية الدولة العامة مساهمة تعادل الاشتراكات التي يقع دفعها على عاتق المنتسبين».

المادة 3: تتمم المادة 22 من المرسوم رقم 83 ــ 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير الوطني والحكومة بالفقرة الآتية:

«يستمر دفع الاشتراكات لهيئات الضمان الاجتماعى المقررة في التشريع المعمول به».

المادة 4: تعدل المادة 23 من المرسوم رقـم 83 ـ 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق

المادة 4: تعدل المادة 23 من المنسوم رقسم 83 ــ 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطنى والحكومة كما يأتى:

والمادة 23 : تسجل النفقات التي يتحملها الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الاطارات العليا للامة في ميزانية الدولة العامة (التكاليف المشتركة)».

المادة 5: تعدل المادة 24 من المرسوم رقيم 83 ــ 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة كما يأتي :

«المادة 24: يترتب على موارد الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة ونفقاته اعداد الوثائق المحاسبية المقررة في التنظيم المعمول به، تحت رقابة العون المحاسب المكلف قانونا بذلك».

المادة 6: تعدل المادة 28 من المرسوم رقم 83 ـ 616 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والعكومة كما يأتي :

«المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 247 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لدعم الاسعار بعنوان سنة 1986، حسب المنتوجات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المششرك بين وزير المالية ووزير التجارة ووزير التخطيط،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 85 \_ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة ١٦١ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المغالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 225 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذى يحدد شروط تقديس المصاريف المرخص بها بعنوان دعم أسعار المنتوجات الضرورية الاولية، وتوزيعها وتخصيصها،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: توزع فيما يخص سنة 1986 المصاريف المحددة المرخص بها في مجال دعم أسعار المنتوجات الاولية الضرورية، على مختلف المنتوجات حسب ما يأتى:

\_ القمح الصلب والطـدى (الذى يقدمـه المكتب الجـزائرى المهنى للعبوب الى مؤسسات الصناعات الغذائية ومشتقاتها ويكون مخصصا للاستهلاك البشرى: 1.340.000.000 دج

\_ الزيوت الغدائية المصفاة

(المؤسسة الوطنية للمسواد

340.000.000 دج الدسمة):

\_ الاعتمــادات غيـر

المخصصة : 320.000.000

المجموع: 2.000.000.000

المادة 2: يمكن توزيع الاعتمادات غير المخصصة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، عند الضرورة، بموجب مرسوم بين المنتوجات المعنية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة ووزير التخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 248 مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن نقــل الوصاية على المعهد العزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التخطيط،

\_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 \_ 7 \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

وبمقتضى الاس رقم 73 ـ 62 المؤرخ فى 25 ـ 1973 عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائسرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 188 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 الذى يعدل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركن الوطنى للسجل التجارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التجارة، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 128 المؤرخ اللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالتهيئة العمرانية المعدل بالمرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 33 المسؤرخ فى 9 حادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبرايس سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، لاسيما المادة 2 منه،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، يل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

\_ وبعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وسيرها،

\_ و بعد استطلاع رآى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تسند سلطة الوصاية على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى الى وزير التخطيط الذى يمارسها حسب الحدود والاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 2: يعل وزير التغطيط معل وزير الاعلامات الغفيفة في جميع الاحكام الواردة في الامر رقم 73 ـ 62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المذكور أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه.

المادة 3: تعول الاعمال الرئيسية والمعقبة المتعلقة بعلامات الطسراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية الواردة في الاسر رقسم 73 لؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المذكور أعلاه، الى المركز الوطنى للسجل التجارى، طبقاللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4' 1 ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

## انشاذلی بن جدید

مرسوم رقم 86 ـ 249 مؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يعول الى المركز الوطنى للسجل التجارى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين الذين كان يعوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، فيما يغص علامات الطــراز، والرسـوم، والنماذج والتسميات الأصلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشتـــرك بين وزيـر الصناعات الخفيفة، ووزير التخطيط، ووزيــر التجارة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى لوظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أولى مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمام بالامر رقا 8 - 13 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 73 \_ 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

ر وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنت 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد الترامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 الله الذي يبدل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 248 المؤرخ في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن نقـــل الوصايـة على المعهــد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعول الى المركز الوطنى للسجل التجارى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليه، ما يأتى:

ت - الاعمال الرئيسية والثانوية التي ترتبط بعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية،

2 ــ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات
 والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال المذكورة

أعلاه، التي كان يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

د المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعدله وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ماياتي :

1 ـ يحل المركز الوطنى للسجل التجارى محل المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية بمقتضى عمله المتعلق بعلامات الطراز والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية.

2 - تنتهى الصلاحيات التى كان يمارسها المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في مجال علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الاصلية بموجب الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المذكور أعلاء

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كان يعوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى أعماله المرتبطة بعلامات الطراز، والرسوم، والنماذج، والتسميات الاصلية ماياتي:

### أ\_اع\_داد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يرأسها ممشل وزير الصناعات الخفيفة، ويشترك فى تعيين اعضائها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالتخطيط، والوزير المكلف بالمالية.

عدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير

المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتغطيط والوزير المكلف بالمالية.

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ميدان علامات الطراز، والرسوم، والنماذج، التسميات الاصلية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المركز الوطني للسجال التجاري.

ویجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصیلة الختامیة فی أجل لا یتجاوز ثلاثة (3) أشهر، طبقا للتشریع الجاری به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليـغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والسوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتخطيط أن يحددوا لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها، وتبليغها للمركز الوطنى للسجل التجارى.

المادة 4: يحول الى المركز الوطنى للسجل التجارى المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: تحول الى المركز الوطنى للسجل التجارى ابتداء من أول يناير سنة 1987 تحويلا فعليا الهياكل والوسائل والاملاك والمستخدمين والاعمال التى تتعلق بعلامات الطراز، والرسوم والنماذج، والتسميات الاصلية، التى كان يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

## انشاذلی بن جدید

مرسوم رقم 86 ـ 250 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان وطنى للقياسة القانونية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة الرقابة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير المكلف بمواد البناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القـانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 210 المؤرخ فى 19 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

رقم 86 ـ 33 المؤرخ فى المرسوم رقم 86 ـ 33 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، المعدل للمرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 ينــاير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكمومة وتشكيلها، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلل المالى، تسمى «الديوان الوطنى للقياسة القانونية»، وتدعى فى صلب النص «الديوان».

يوضع الديوان تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 2: يسكون مقر الديوان في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من انتراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزيسر الصناعات الخفيفة.

ويمكن انشاء فروع له، ان دعت العاجة الى ذلك، بقرار من وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: يتمثل هدف الديوان، طبقا للتنظيم المعمول به، فيما يأتى:

- يشارك فى المحافظة على الضمان القياسى العمومى، وفى حماية الاقتصاد الوطنى فى ميدان المبادلات الوطنية والدولية

ـ يشارك في تعقيــق الاهداف المسجلة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية التي تتعلـق بالقياسة،

ـ يتولى دراسات النماذج الجديدة لادوات القياسة وتجريبها قصد الموافقة عليها،

سيجرى الفعوص الاوليسة والدورية على أدوات القياس التى تستعمل في التجارة والصناعة، سيقوم بالمتابعة التى تسمح باثبات كون أدوات القيساس تتسوفر فيها الشسروط القانونية،

ـ يتولى عمليات مراجعة المعايير النموذجية وعمليات التعيير الدقيق الادوات القياس،

ـ يتأكد من كون وحدات القياس المستعملة تطابق تماما التحديدات الفيزيائية التي أقرتها المنظومة الدولية لوحدات،

- يقوم باشغال السير وقياس سعة خزانات الثابتة الخمور، وصهاريج السفين والخزانات الثابتة والشاحنات والعربات الصهريجية التي تستعمل في نقل المحروقات والخمور والكحول الخ، وخزنها،

- يشارك بالتعاون مع الصناع فى تصميم أدوات القياس وذلك فى اطار احترام المقاييس والتنظيم التقنى والشروط التى يجب أن تتوفر فى أجهزة القياس (الدقة، الامانة، الصلابة...)،

- يشارك في اعهداد التنظيم التقني الذي يجب أن تتوفر شروطه في أدوات القياس السيما صنعها واستعمالها ومراقبتها،

- ينشىء ويقيم مغابر للقياسة ومراكز تقنية متخصصة تستعمل فى أشغال الابحاث القياسية والدراسات والمراقبة،

- يجمع كل المعلومات العلمية والتقنية التى تتعلق بأدوات القياس ويعالجها ويضعها في متناول المتعاملين المواطنين،

- يكون بنكا للمعلومات التي تتعلق بصناع أدوات القياس قصد مساعدة المتعاملين المواطنيين في اختياراتهم التقنولوجية واستعمال التجهيزات استعمالا محكما،

- يشارك فى ترقية القياسة على الصعيد الوطنى من خلال تنظيم ندوات دورية ومعارض وملتقيات، وتنشيطها وبواسطة اصدار المجلات المتخصصة ونشرها وتبادل التجارب والقيام برحلات دراسية،

- يشارك فى الاعمال الدولية التى ترتبط بالقياسة وينهى العـــلاقات بالهيئات الدولية المختصة بهذا المجال،

- يقترح جميع التدابير التى من شأنها أن تحقق أحسن تنسيق فى أعمال تكوين المستخدمين المتخصصين فى القياسة.

## البساب الثساني الادارة ـ التسيير

المادة 4: يسير الديوان مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الصناعات الخفيفة، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 5: ينفذ المدير قرارات مجلس الادارة، وهو المسؤول عن السير العام للديوان ويتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة وفى جميع أعملا الحياة المدنية. ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، ويعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 6: المدير هو الآمر بصرف ميزانيسة الديوان حسب الشروط المحسدة في القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقــات تسيير الديوان وتجهيزه ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التي تتعلق ببرنامج الاعمال ماعدا التي تتطلب موافقة السلطة الوصية،

\_ يمكنه أن يف\_وض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 7: يساعد المدير في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

المادة 8: يشرف على الديوان مجلس ادارة يتكون من:

- وزير الصناعات الخفيفة أو ممثله، رئيسا،
  - ـ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
  - \_ ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
  - \_ ممثل وزارة التعليم العالى،
    - ــ ممثل وزارة المالية،
    - ـ ممثل وزارة النقل،
  - ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحرى،
    - \_ ممثل وزارة البريد والمواصلات،
    - ممثل وزارة التكوين المهنى والعمل،
  - \_ ممثل محافظة البحث العلمي والتقني،
    - ـ مدير الديوان.

يشارك مدير الديوان فى اشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية.

- يقدم العون المعاسب في الديوان لمجلس الادارة جميع الوثائق المعاسبية حسب الاشكال القانونية المطلوبة.

ويمكن مجلس الادارة أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى الاستماع اليه قصد استشارته.

المادة 9: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير الصناعات

الخفيفة، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها.

وتنتهى مدة عضوية الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا انقطعت مدة عضوية أحد الاعضاء، عوض حسب الاشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة IO : يدرس مجلس الادارة على الخصوص المسائل الآتية :

- ـ النظام الداخلي للديوان،
- مشاريع البــرامج السنـوية والمتعــددة السنوات لنشاط الديوان،
  - ـ معاور تطوير الديوان،
- ـ مشروع ميزانية تسيير الديوان وتجهيزه،
- السياسة العامة الخـــاصة بالمستخدمين والتكوين،
  - \_ مشاريع شراء عمارات وكرائها وبيعها،
    - ـ قبول الهبات والتبرعات.

كما يمكنه أن يدرس أية مسألة تتعلق بهدف الديوان تعرضها السلطة الوصية عليه.

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب

المادة II: لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بعضور ثلثى أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب، أمكن مجلس الادارة أن يعقد اجتماعا بعد ثمانية (8) أيام، وتصح حينئد مدر أعضائه العاضرين.

.. رة 12: يتخسف مجلس الادارة القرارات بأغلبية أعضائه البسيطة. وفي حسسالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

وتدون نتائج المداولات في معاضر يوقعها الرئيس والمدير وتسجل في دفتر خاص يودع في مقر الديوان.

لا تكون مداولات مجلس الادارة قابلة التنفيذ الا اذا أقرها وزير الصناعات الخفيفة. ويجب أن تتم موافقة السلطة الوصية بعد مسرور شهر من اجتماع المجلس على الاكثر.

المادة 13: يعدد التنظيم الداخلي للسديوان بقرار وزارى مشتسسك بين وزيسر الصناعات المخفيفة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

تحدد القواعد الخاصة بعمل مجلس الادارة بقرار من وزير الصناعات الخفيفة.

## الباب الشالث أحكسام ماليسة

المادة 14: تتكون ايرادات الديوان مما يأتى: - اعانات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية،

- المسوارد المختلفة التي تسرتبط بنشاط الديوان،
  - ـ الهبات والوصايا.

المادة 15: تشتمل نفقات الديوان طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على ما يأتى:

- نفقات التسيير،
- \_ نفقات التجهيز.

المادة 16: يعد المدير ميزانية الديوان ثسم يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية، قبل 15 أكتوبر من السنة المتى تسبق السنة المالية المقصودة ليوافق عليها، وتعد الموافقة عليها حاصلة بعد مرور 45 يوما على تاريخ ارسالها، الا اذا اعترض أحد الوزيرين أر تحفظ بشأن الموافقة على بعض الايرادات والنفقات.

وفى هذه العالة، يرسسل المدير فى مسدة خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه التحفظ، مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه، وتعد الموافقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلى ارسال المشروع المجديد. واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية بعلول تاريخ بداية السنة المالية، يمكن المدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان، فى حسدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة.

المادة 17: ترسل الموازنة والعسابات الادارية والتقرير السنوى عن نشــاط السنة الماليـة المنصرمة، الى وزيـر المالية ووزير الصناعات الخفيفة، مصحوبة برأى مجلس الادارة وتقريـر المؤسسة المكلفة بالرقابة.

المادة 18: يسند مسك الحسابات وتدول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير الماليك ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19: تمسك معاسبة الديوان حسب الشكل الادارى طبقا لقواعد المعاسبة العمومية.

المادة 20: يمارس مراقب مالى يعينه وزيس المالية الرقابة القبلية لنفقات الديوان حسب الشروط المقررة في الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في مجال الرقابة المالية للدواوين والمؤسسات العمومية ذات الاستقلال المالي التابعة للدولة.

## الباب الرابع اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: لا يمكن حسل الديوان وتصفيته وأيلولة أمواله الا بنص مماثل للنص الذى أنشىء بسه.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 معرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986

الشاذلي بن جديد

## قىكارات، مىقتارات، مناشىير

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذي العجة عسام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986، يتضمىن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ في I2 ذى العجة عام 1406 الموافق 18 غشت سنة 1986 ينتدب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطنى للمرة الرابعة مدة سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1986 بصفت رئيسا. للمحكمة العسكرية بقسنطينة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية من حوادث العمل والامرأض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد وتدفع مباشدة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمسة المتعلقة بالخدمات التى قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986، يتضمن انتداب قاض لسدى وزارة السدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 ينتدب السيد المهدى أمقران لدى وزارة الدفاع الوطنى لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر سنسة 1986 بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية بوهران.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والامراض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمية المتعلقة بالخدمات التي قام بها المعنى طيلسة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

## وزارة الداخلية والعماعات المحلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 01 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة والمتضمنة انشاء مقاولة لانتاج مواد البناء في ولاية عنابة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

 بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام و138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخ في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عنابة،

### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 10 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عنابة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانتاج مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد البناء لولاية عنابة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عنابة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انتاج مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة الهدفها في ولاية عنابة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مــارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1406 الموافق 21 يونيو سنة 1986.

وزيس الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المعلية زيتونى مسعودى معمد يعلى

قرار مؤرخ فى 15 شوال عسام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بوعلام خدودى مديرا للمواصلات الوطنية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوعدلام خدودى مدير المواصلات الوطنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 15 شوال عسام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد مصطفى مكسى مديدا للماليسة والوسائل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى مكى مدير المالية والوسائل الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جمير

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

محمد يعلى

غراران مؤرخان في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنسة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو نائب مديس للوسائل،

## يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن تشيكو نائب مدير للوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

## محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء العكومة بتفويلضر امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المـؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنــة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الفتاح جلاس نائب مديد للمحاسبة،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الفتاح جلاس نائب مدير للمحاسبة، الامضاء باسمو وزير الداخلية والجماعات المعلية على أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووبائق الاثبات الماصة بالمصاريف وبيانات الايرادات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986.

معمد يعلى

## وزارة التعليم العسالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 يحدد عدد شعب التعليم وتوزيع عدد الطلبة فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الطيران بالبليدة.

ان وزير التعليم العالى،

ووزير التخطيط،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومية التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المورخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالنهيئة العمرانية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 238 المؤرخ فى 1986 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 المتضمن انشاء معهـــد وطنى للتعليم العالى فى المطيران بالبليدة،

### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 ــ 843 المؤرخ فى 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الـــوطنى للتعليم العالى فى الطيران بالبليدة وكذا توزيع اعداد الطلبة بين تلك الشعب على النحو التالى:

مستوى التكوين	الشعب وتوزيع عدد الطلبة	السنية
	الجذع المشترك (السنة الاولى): 250	1986
	الجذع المشترك (السنة الثانية): 200	1987
مهنـــدس	الكترونيات الطيــران : 100 الهيـــاكل العلـــوية : 100	1988

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 معرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986.

وزير التغطيط عن وزير التعليم العالى على أوبوزار الامين العام مصطفى بخارى

## وزارة الماليــة

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، يحدد صفة أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصلين فى الجمارك.

ان وزير المالية،

\_ بمقتضى القانون رقم 79 \_ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمئ قانون الجمارك، لاسيما المادة 280 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبمقضى القرار المؤرخ فى 9 ذى العجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صفــة أعــوان الجمارك، المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أعوان الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها زيادة على محصلى الجمارك، هم:

- \_ المدير العام للجمارك،
- \_ مدير التنظيم والمنازعات،
  - ـ نائب مدير المنازعات،
- \_ نائب مدير التحريات الجمركية،
- ـ نائب مدير الجمارك على مستوى الولاية،
- أعوان الجمارك الذين لهم على الاقل رتبة مراتب المعينين في مصالح المنازعات.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرباش

فرار مورخ فى 18 معرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنسة 1986 يعسدد الشسروط المصرفيه.

ان وزير المالية،

بماتضى الامر رقم 71 - 47 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنية 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، الاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ فى فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى، لاسيما المادة 22 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 9 دى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 دى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بعيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المواد 17 و 18 و 22 و 23 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 60 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنسة 1985، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985، لاسيما المادة 6 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 07 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المورخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة \$190 والمتعلق بنظام البنوك ولقرض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 39 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذى يحدد شروط منح القروض بعنوان عمليات الترقية العقارية وكيفياتها،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985 الذي يعدد كيفيات منح قروض لتمويل عمليات استصلاح الاراضى الزراعية،

- وبقتضى القرار المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1980 التى تؤسس حسابا داخليا بالعملة الصعبة لفائدة المواطنين غير المقيمين،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يحدد هـذا القـرار الشروط المصرفية التى تطبقها مؤسسات القرض (البنوك والصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط) عـلى المؤسسات العمومية والخاصة وعلى الاشخاص الطبيعيين.

## البساب الاول فوائسد الدائسنين

المادة 2: لا يترتب على الحسابات الجارية سواء كانت حسابات مؤسسات عمومية أو خاصة، ولا على حسابات صكوك الخواص أية مكافاة.

المادة 3: يمكن اكتتاب سندات صندوق اما لحاملها واما أن تكون في شكل سندات اسميسة أو مغفلة الاسم.

لايجوز المؤسسات والهيئات العمومية أن تقوم بتوظيفات مالية الافى شكل حساب ايداع لاجل أو فى شكل سندات صندوق اسمية.

يحدد المبلغ الادنى للتوظيف فى شكل سندات الصنيدوق بعشرة آلاف دينيار جزائرى (10.000,00 دج).

تكافأ سندات الصندوق والايداعات لاجلل بدون تمييز حسب الجدول المبين أدناه.

النسب	المدة التي تفوق	المدة التي تساوي أو تفوق
4/ عن السنة	6 أشهر	3 أشهر
5٪ عن السنة	12 شهرا	6 أشهر
5,25/ عن السنة	31	12 شهرا
5,50٪ عن السنة	24	18 شهرا
5,75٪ عن السنة	3¢	24 شهرا
6/ عن السنة	3€	30 شهرا
6,25٪ عن السنة	42	36 شهرا
6,50٪ عن السنة	<b>4</b> 8	42 شهرا
6,75٪ عن السنة	60	48 شهرا
7٪ عن السنة	72	60 شهرا
7,25/ عن النة	84	72 شهرا
7,50٪ عن السنة	96	48 شهرا
7,75٪ عن السنة	108	96 شهرا
8٪ عن السنة	120	108 شهرا
9/ عن السنة		120 شهرا فأكثر

تطبق شروط المدة والنسب المحددة أعلاه، على التوظيفات الجديدة. آما التوظيفات الجارية فتراجع شروطها حتى تصبح مطابقة لما هو محدد أعلاه، اذا كان أجلها يتجاوز سنتين.

المادة 4: تدفع الفوائد المستحقة على سندات الصندوق وعلى حسابات الايداعات لاجل فى نهاية كل سنة، واذا كانت الفترة المقصودة لاتسمح بذلك فانها تدفع عند حلول أجل استحقاقها.

يؤذن بتسديد المبالغ المقدم حسب ما يأتى : ـ اذا طرأ ذلك في فترة تقل عن ثلاثة أشهر، فلا يترتب على التوظيف أية مكافأة،

ـ اذا طرأ ذلك فى فترة تساوى أو تفوق ثلاثة أشهر، تدفع المكافأة تطبيقا للفترة والنسبة المطابقتين للفترة التى تقل عنها مباشرة كما يتبين ذلك فى الجدول أعلاه.

يحدد أجل الاشعار المسبق بخمسة عشر (15) يوما.

المادة 5: تكافأ دفاتر التوفير المفتوحة لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بنسبت سنوية قدرها 5٪

ويستمر اصحابها في الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها التنظيم المعمول به في هذا المجال.

المادة 6: لا يجوز للبنوك أبتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تفتح حسابات بعنوان «الدفتر الخاص للسكن».

وتستمر البنوك المعنية وفقا للاحكام السارية عليها في تسيير الحسابات بعنوان «الدفاتر الخاصة للسكن» المفتوحة في التاريخ المذكور في الفقرة السابقة.

كما يستمر أصحاب هدده الحسابات في الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في مجال الحصول على قطعة أرض أو على سكن وفي مجال منح القروض.

المادة 7: يمكن البنوك أن تسلم لحساب الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وحسب الامتيازات التي يمنعها هـنا الصندوق، دفاتر توفير بعنوان «الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط» حسب كيفيات تعاقدية. تمنح على هذه الدفاتر فائدة تحدد بخمسة (5٪) في السنة.

«دفاتر توفیر مصرفی» لایتعدی مبلغ کل دفتر منها، 100.000 دج مکافأة بنسبة 5٪ عن السنة.

المادة 8: تعسب الفوائد الممنوحة عن «دفات التوفير التوفير التوفير وعن التوفير بعنوان «الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياك» وعن «دفاتر التوفير المصرفي»، المذكورة في المادة لل و 7 حسب ما ياتي:

- في حالة الدفع: ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يلى تاريخ الدفع،

من نصف الشهر الذي يتم فيه السعب.

المادة و: يكتتب بسندات التوفير ذات القيمة الدنيا التى قدرها 3000,00 دج فى شكل اسمى، لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط حسب الشرطين الآتيين:

- 6 ٪ عن السنة بخصوص السندات التي لا تقل مدتها عن 36 شهرا،
- $-6.5 \ / \ عن السنة بعصوص السندات التي <math>V = 0.5 \ / \ V$  تقل مدتها عن  $V = 0.5 \ / \ V$  شهرا.

يستفيد صاحب سندات التوفير، أولويا، الامتيازات التى يمنعها الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بعنوان شراء مسكن عائلى أو بنائه فى نهاية كل فترة من هذه الفترات، كلما كان مبلغ الفوائد المجمعة مساويا لما يكون لصاحب دفتر التوفير.

المادة Io: تخضع للتنظيم المعمول به كيفيات فتح حسابات الاجانب بالدينارات القابلة للصرف.

يكون فتسح حساب الاجنبى بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف مجانا.

تخول الايداعات لاجسل فى شكل حسابات أجنبية بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف، أصحابها العق فى نسب فوائد الدائنين المحسددة

ادناه اذا كان مبلغها يساوى على الاقل ما يقابل قيمة 10.000 دج:

\_ مدة شهرين الى 6 أشهـــر... 3,25٪ عن السنة. ــ مدة تفوق 6 أشهر حتى 12 شهرا... 4٪ عن السنة

\_ مدة تفوق 12 شهرا... 6,5٪ عن السنة.

لا تكافأ الايداعات العضورية في شكيل حسابات الاجانب بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف،

المادة II: يفتح العساب بالعملة الصعبة مجانا.

تخضع للقرار المؤرخ في 19 فبراير سنة 1983 المتخد تطبيقا للمادة 117 من القانون رقم 79 – 90 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، كيفيات فتح الحسابات بالعملة الصعبة لصالح المواطنين غير المقيمين، كما يخضع سيرها للقرار نفسه.

شروط مكافأة الحسابات بالعملة الصعبة هي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 12: تدفع الفوائد الناتجة عن الايداعات المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 9 و 11 أعلاه في نهاية كل فترة معنية.

وكل فائدة استحقت عن سنة ولم تدفع تضاف في حساب الفترة الموالية مهما كان شكل التوظيف.

## البساب الثسانى فسوائد المدينين

المادة 13 : تحدد فوائد المدينين كما ياتي :

1) القروض التي تمنح للاستغلالات الفلاحية وتعاونيات الغدمات وبعض عمليات القطاع العمومي.

الطويل الامد	الامسد	المتوسط	الامد	القصيس	
	عير قابل لاعادة الخصم	قابل لاعادة الخصم	غير قابل لاعادة الخصم	فابل لاعادة الخصم	نسوع القسروض
د/ عن السنة	٪ عن السنة	5½ عن السن <b>ة</b>	6/ عن السنة	5/ عن السنة	الاستغلالات الفلاحية
6٪ عن السنة	7٪ عن السنة	6/ عن السنة	7٪ عن السنة	6/ عن السنة	تعاونيات الخدمات
		,			سندات العبروب
	_		عن السنة $\ell$	5٪ عن السنة	«تعاونيات الحبوب»
	encerts	· ·	6/ عن السنة	5٪ عن السنة	سندات الغزينة
					سندات الخمور «الديوان
					الوطني لتسميويق
	_		6,5٪ عن السنة	5,5٪ عن السنة	الخمور».

2) القروض التي تمنح للقطاع العمومي غيرالفلاحي باستثناء فئات المستخدمين المنصوص عليها في 1) من هذه المادة.

غير قابل لاعادة الخصم	قابل لاعادة الخصم	
8٪ عن السنة	7٪ عن السنة	قروض الاستغلالات القصيرة الاجل
// عن السنة	6٪ عن السنة 6٪ عن السنة	قروض الاستثمار المتوسط الاجل قروض اعادة الهيكلة المتوسطة الاجل
ا ن السنة		قروض الاستثمار الطويلة الاجل

## 3) قروض لقطاع السكن

أ) القروض الممنوحة للمدخرين: 6٪ عن السنة تحدد نسب الفوائد التي تطبق على القروض كالآتى:

اعتبارا للتخفيض المنصوص عليه في المادة 7 من قانون المالية لسنة 1979 :

### الاجراء: الدخل السنوى:

- ـ حتى 24.000 دج : 3/ عن السنة.
- \_ من 24.001 دج الى 42.000 دج : 3,5/ عن السنة.
  - \_ أكثر من 42.000 دج: 4٪ عن السنة. غير الاجراء: الدخل السنوى:
    - ـ حتى 20.000 دج: 3/ عن السنة.

- \_ من 20.001 دج الى 38.000 دج : 3,5٪ عن السنة
- ـ من 38.001 دج الى 55.000 : 4/ عن السنة.
- ب) القروض الممنوحة لغير المدخرين:

9/ عن السنة

ج) القروض الممنوحة للمكتتبين بعمليات الترقية العقارية:

- السكن الجماعي:

المساكن من النمط الاقتصادى أو جميسع الانماط في المنطقة المطلوب تطويرها: 6,5٪ عن السنة.

- السكن الجماعي أو شبه الجماعي : المساكن من النمط الجيد 7,5٪ عن السنة.

## - السكن الجماعي أو شبه الجماعي أو من ( 4 قروض للقطاع الخاص: النمط العردي:

المساكن الراقية: 9٪ عن السنة.

) مؤسسات قطاعات الصناعة والانجاز والغدمات:

قروض الاستثمار	قروض الاستثمار	فروض الاستغـلال	قطاع النشاط
الطويلة الامد	المتوسطة الامد	القصيرة الامد	
	7,5 الى 8,5٪ عن السنة قابلة لاعادة الخصم	8,5 الى 10٪ عن السنة قابلة لاعادد الخصم	المؤسسات
8,5 الى 10٪ عن السنة	8,5 الى 9,5 عن السنة	9,5 الى 10,5٪ عن السنة	قطاعات الصناعة
	غير قابلة لاعادة الخصم	غير قابلة لاعادة الخصم	والانجاز والخدمات

## ب) قطاع الفلاحة والصناعة التقليدية والصيد البحرى واستصلاح الاراضى:

الامد الطويل			لقصير		
·	لا يعاد خصمه	یعاد خصمه کل سنــة	لا يعاد خصمه	یعاد خصمه کل سنــة	قطاع النشاط
4 الى 6 ٪ عـن السنة	5 الى 6 ٪ عــن السنة	4 الى 5 ٪ عــن السنة	5 الى 6 ٪ عــن السنة	4,5 الى 5,5 ٪ عن السنة	القطاع الفلاحي
-	5 الى 6 ٪ عــن السنة	4 الى 5 ٪ عــن السنة	5 الى 6 ٪ عــن السنة	4,5 الى 5,5 ٪ عن السنة	قطاع الصناعة التقليدية
			9,5 الى IO ٪ عن السنة	8,5 الى 9,5 ٪ عن السنة	قطاع الصيد البحرى
2,5 ٪ عــن السنة	_	3,5 ٪ عـــن السنة	-	_	استصلاح الاراضى

يحدد البنك الوطنى نسب الفوائد فى اطار الحاصرات المبينسة أعلاه، مراعيا فى ذلك على المخصوص نوعية نشاط الزبون، ورقم أعماله وقدرته على الوفاء بالدين والضمانات الحقيقية

والشخصية التي يقدمها وكذلك الوسائل التقينة الخاصة بالمشروع ونوعية تسييره.

المادة 14: تستفيد تخفيضا قدره نقطتان مئ النسب المبينة أعلاه، الاستثمارات الخاصة التي

أنجرت ضمن نشاط انتاج المواد والخدمات المخصصة للتصدير والتي تكون المساهمة الرئيسية فيها بالعملة الصعبة وكذلك التي يبادر بها في اطار البرنامج المقرر في مجال تنظيم السياحة الشعبية.

المادة 15 : يمنح بنك التنمية المعلية القروض الرهنية حسب الشروط الآتية :

- 9 / عن السنة لاى قرض يفوق 2.500 دج مع حد أقصى قدره 50.000 دج.

لا يمكن أن تتعدى مدة هذه القروض ثلاث (3) سنوات.

تحسب الفوائد على أساس الامد المقدر والمدة المنصرمة فعلا.

المادة 16: لا يجوز أن يكون رصيد مدين لحسابات الصكوك والعسابات الداخلية لغير المقيمين وحسابات الاجانب بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف وحسابات العملة الصعبة.

وتطبق نسبة فائدة المدين بمقدار II / على حسابات الصكوك والحسابات الداخلية لغير المقيمين وحسابات الاجانب بالدينارات الجزائرية القابلة للصرف وحسابات العملة الصعبة، اذا صارت مدينة بحكم تواريخ القيم.

تعد نسب الفوائد القصوى الدائنة والمدينة المنصوص عليها في المواد أعلاه نسبا قصوى.

المادة 17 : تكافأ قروض الخصم كما يأتي :

- سندات في المكان نفسه: نسبة القرض القصير الامد بطرح 1/، 10 أيام على الاقل،
- سندات خارج المكان: نسبة القرض القصير الامد بطرح 1%، 20 يوما على الاقل.

المادة 18: تكافأ قسروض التمويل القبلي و/أو تعبئة الديون الناتجة بنسبة فائدة قدرها 4٪ عن السنة مهما كانت المدة فيما يخص عمليات التصدير.

المادة 19: تحدد نسب اعـــادة الخصم التي يطبقها البنك المركزي الجزائري كالآتي :

- \_ النسبة العادية : 5٪ عن السنة،
- نسبة اعادة خصم قروض التصديـــر والاستثمارات التى تستفيـــد تخفيض نقطتين (بمقتضى المادة 14 أعلاه): 3/ عن السنة،
- النسبة المغولة لصالح الفلاحة واستصلاح الاراضى والصناعة التقليدية : 3/ عن السنة.

المادة 20: تكون نسبة الفائدة التى تطبق على السندات المخصوم منها أو التى يتكفل بها البنك الجزائرى للتنمية هى نسبة اعادة الخصم الذى يطبقها البنك المركزى الجزائرى مع زيادة 20.5٪ عن السنة.

## البساب التسالث

## الشروط المطبقة على العمليات

المادة 21: تطبق الشروط الآتية على العمليات المصرفية المبينة أدناه:

تاريخ القيم	مبلخ العمولات	نوع العمليات
عشية تاريخ التسديد	لاشــــىء	أولا ـ عمليات الصندوق للمدين:  I.I تسديد الصكوك المحررة باسم صاحبها أو باسم الغير  باسم الغير  2.I تحويلات مأمور بها الصالح زبون في البنك نفسيه
عشية تاريخ التنفيــد	لاشىيىء	1.2.1 تحویل عادی
عشية تاريخ التنفيــن	20 دج مهما كان المكان أوالمسافة	2.2.1 عملية منفذة هاتفيا
عشية تاريخ التنفيذ	مصاريف البريد	3.2.1 عملية منفذة تلغرافيا
	لاشــــىء	3.1 تحويلات مأمور بها الصالح زبون في بنك آخر 4.1 وضع المبالغ رهن التناول
عشية تاريخ التنفيــن	10 دج	١.4.١ وضع المبالغ رهن التناول العادى
عشية تاريخ التنفيــد	جى 30	2.4.1 عملية منفذة هاتفيا
	10 دج + مصاریف البرید	3.4.1 عملية منفذة تلغرافيا
,		ا.5 الاعتماد
عشية تاريخ التنفيــن	ور دج	1.5.1 الاعتماد العادى
عشية تاريخ التنفيــد	30 دج	2.5.1 عمليات منفذة هاتفيا
عشية تاريخ التنفيذ	10 دج + مصاریف البرید	3.5.1 عمليات منفذة تلغرافيا
عشية تاريخ استحقاق السند	5 دج عن کل سند	6.1 تسديد السندات الموطنة المضمونة الاحتياط
عشية تاريخ الاصدار عشية تاريخ التقديم	oo دج oo دج	7.I صكوك مؤشر عليها أو مصدقة واستعداد للتسديد 8.I السندات الموطنة حضوريا أو المستعجلة

تاريخ القيـم	مبلغ العمولات	نوع العمليات
	10 دج + مصاریـف	9.1 حوالات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
عشيــة تاريخ التنفيذ	البريد	
عشية تاريخ اصدار		١٥.١ تعويلات لتمويل ارصدة لاجل كفالات مدينة
الكفالة	لاشىيء	ثابت
عشية تاريخ الافتتاح	لاشيء	II.I تحويلات لتمويل ارصدة وثائقية
عشية تاريخ الكراء	لاشىيء	I2.1 تعويلات لكراء الصناديق الحصينة
عشية تاريخ التسديد	لاشىيء	ا . 13 تعويلات لاسترجاع المصاريف والعمولات
عشية تاريخ التسليم	لاشيء	١٤.١ تعويلات عن ارباح الخصم
عشية تاريخ التنفيذ	لاشىيء	15.1 تحویلات أخــری
		ثانيا _ عمليات الصندوق للدائن
بعد يوم من تاريخه	لاشىيء	1.2 الدفع نقدا
		2.2 تحويلات من حساب الى حساب الدى البنك نفسه
بعد يوم مــن تاريخها	لاشىيء	لصالح الغير
بعد يوم مـن تاريخ	لاشيء	3.2 التحويلات التعويضية
التعويض		
بعد یــوم مــن تاریخ	ı	4.2 التعويلات الواردة من الخزينة أو من مراكز
اتسليم الاشعار بالدفع	لاشيء	الصكوك البريدية
بعد يوم مـن تاريخ		5.2 التعويلات الواردة من البنك المركزي
القيمة التى يطبقها	لاشيء	الجزائري
البنك المركزى الجزائرى		
•		6.2 تحويلات من حساب الى حساب لدى البنك نفسه
يوم التنفيذ	لاشسيء	الصالح صاحب الحساب
عشية تاريخ التنفيذ	لأشيء	7.2 تحويلات أخسرى
بعد يسوم مسن تاريخ		8.2 تعويلات واردة من وكالات تابعة للبنك نفسه
التنفيذ من طرف الوكالة		
التي اصدرت التعويل.	لاشىيء	
	20 دج	9.2 بيع الصكوك المصرفية
يوم رفع اليد أو		10.2 اعادة بيع التمويلات لاجل كفالة أو اعتماد
تاريخ الانجاز	لاشـــىء	و ثائقی
بعد يوم من تاريخها	لاشـــىء	11.2 تسليم الصكوك من صناديق بنك المكان
بعد يومى عمل	لاشـــىء	12.2 تسليم الصكوك من بنوك أخرى في المكان
بعد ثمانية أيام من		13.2 تسليم صكوك من وكالات البنك في أماكن
تاريخها	لاشــــيء	أخرى

تاريخ القيم	مبلغ العمولات	نــوع العمليــات
بعد 10 أيـام مـن تاريخها		14.2 تسليم صكوك من بنوك أخرى في الاماكن التي يوجد بها البنك
بعد 15 یسوما مین تاریخها	لاشــــىء	15.2 تسليم صكوك من بنوك أخرى في أماكن لايوجد بها البنك
		ثالثا _ عمليات الغصم التجارى:
بعد یـوم من تاریـخ تسلیمها	لاشـــــىء	1.3 السندات في المكان نفسه
بعد یسوم من تاریسخ تسلیمها	لاشــــىء	2.3 السندات خارج المكان
التاريخ المطبق أصلا	عمولة ثابتة بمقدار	3.3 سندات الصكوك غير المسددة.
لفائدة حساب الزبون	10 دج ماعدا مصاریف	★ الصكوك المخصوم منها
•	العمل. عمولة الرجــوع غــير	🖈 السندات المخصوم منها
	المدفوعة 10 دج عن	
عشيـة تاريـخ	کل سند.	
الاستحقاق	تطبيق فوائد المدينين ا في الحساب العادي	
	للنبون اذا كان	
	رصيد هذا الحساب	
	لايسمح بالتمرير	
	العكسى للسندات والصكوك	
1	راهاموت زیادة 1٪ فی نسبت	★ السندات المددة التاريخ
بعد يوم من تاريخها	رياده الرساسية	* السيدات المدده التاريخ
	*	رابعا ـ تعصيل السندات والصكوك:
بعد يــوم مــن تاريخ التحصيل	10 دج لكل اضافة	1.4 التحصيل البسيط وتحصيل الصكوك من صناديق بنك المكان
اسعصیں بعد یومین من تاریخ	10 دج لكل اضافة	صدديق بنك المدان 2.4 السندات البسيطة والصكوك من بنوك أخرى
التحصيل		في المكان
بعد يومين من تاريــخ التحصيل	10 دج لكل اضافة	3.4 السندات البسيطة والصكوك من صناديق في غير المكان

تاريخ القيم	مبلغ العمولات	نوع العمليات
تاريخ التحصيل	10 دج لكل اضافة	4.4 السندات البسيطة والصكوك من بنوك أخرى في الاماكن التي يوجد لها البنك
بعد يومين من تاريــخ التسليم	20 دج لكل اضافة	5.4 السندات البسيطة والصكوك من بنوك أخرى في الاماكن التي لا يوجد بها البنك
	20 دج عن كل سند	6.4 قبول رسالة صرف
	تعكـــس الشــــروط والنســب المطبقــة عـــلى	خامسا _ اعتمادات مالية تتنازل عنها البنوك من جديد للمؤسسات العمومية أو للغزينة :
	البنك بتمامها على المؤسسات التي تستفيد	•
	من هذه الاعتمادات مع زيادة 0,10٪ على مبلغ	
	الاعتماد ولا تطبق أية زيادة في حالة اعادة	
	التنازل لصالح الخزينة.	سادسا ـ اعتماد بالتوقيع :
		1.6 القطاع العمومي
	0,10٪ عن السنة وأقله ثلاثة أشهر	I.I.6 ضمان كفالات رسائل الضمان
		2.1.6 الالتزامات المسلمة لصالح الموردين الجزائريين أو الهيئات الجزائرية
		3.1.6 الالتزامات المسلمة لصالح الموردين غير الجزائريين أو الهيئات غير الجزائرية
		2.6. القطاع الخاص
	0,50٪ وأقلها ثلاثة أشهر 1٪ وأقلها ثلاثة أشهر 1,5٪ وأقلها ثلائة أشهر	1.2.6 الالتزامات المرصودة بمقدار 100٪ 2.2.6 الالتزامات المرصودة جزئيا 3.2.6 الالتزامات غير المرضودة
		سابعا _ عمليات التجارة الخارجية:
قبل يومين من تاريخ الانجاز (السعب عند	1,25% عن كل ثلاثــة أشهر زيادة مصاريف	1.7 اعتماد وثائقي لحساب القطاع العمومي
المراسل)	المراسل	

تاريخ القيم	مبلغ العمولات	ندوع العمليات
		2.7 اعتماد وثائقي لعساب القطاع الغاص
قبل يومين من تاريخ	2,5% عن كل ثلاثة اشهر	<ul> <li>أ) غير مرصودة عن طريق القبول ومتكررة</li> </ul>
الانجاز (السعب عند	+ المصاريف	
المراسل)		
قبل يومان من تاريخ	<ul> <li>۵% کل ثلاثة أشهر</li> </ul>	ب) مرصودة جزئيا
الانجاز (السحب عند		· ·
المراسل)	7	
يسوم الافتتساح	1,25% كل ثلاثة اشهر	ج) مرصودة كليــا
	+ المصاريف	·
	عمولة ثابتـة 20 دج	3.7 عمولات تعديل الاعتماد الوثائقي
	+ مصاریف التلکس	
	ومصاريف المراسل	/ * N
عشيـــة تاريخ تسليم	I,5° على الاقل 50 دج	4.7 تسليم وثائق (الدفع)
االو ثائق	+ مصاریف المراسل	5.7 تسليم وثائق القب <u></u> ول
	I 0% وعلى الاقل 50 دج	رو عسميم وي نق القبيــون
	+ مصاریف المراسل	
حعشية تاريخ الاستعقاق	عمولة ثابتــة 50 دج عن	6.7 تعصيل سندات الدفاتر
	السند وعمولة التحويل	
	بمقدار ٥,5% دون حد	
4 38	+ مصاریف المراسل	
عشيه تاريخ تنفيد الامر	د °% و على الاقل 30 دج	7.7 أمر بالدفع يصدر في اتجاه الخارج
	+ مصاريف المراسل	8.7 تعويلات في اطـــار العقــود والصفقات
مفرة تاريخ التنفين	2 0% وعلى الاقل 50 دج	والاتفاقات الخاصة بالاعتماد
	توطين الاستيراد 30 دج	9.7 تــوطينـــات
	عن كل ملف توطيين	
	الاستيراد القبلي 50 دج	
•	عن كل ملف	• •
بعد يومسين من السعب	الاشيسسىء	10.7 أوامر بالدفع مستلمة من الخارج
عند المراسل		
بعد يومين من السحب من	لاشيـــــىء	1I.7 تحصيلات الصكوك
الحسابات لدى البنك		
المركزى الجزائرى	100.01	\$4
	<ul><li>۱٪ وعلى الاقل ١٥ دج</li></ul>	12.7 الصيرف اليدوى

تاريخ القيم

مبلغ العمولات	نــوع العمليات
عمولة بمقدار 30 دج عن	ثامنا _ مصاريف تسيير مسك العساب:
السنة وعن كل حساب	•
تقتطيع من العسابات	
الجــآرية وحسابات	
الصكوك	
تحصل هسنده المماريف	تاسعا _ مصاريف التلكس والهاتف :
حسب التسعيرة المعمول	
بها	
تقتطع السينوك سنويا	عاشرا _ حقوق العفاظ على سندات الصناديق
عمولة ثابتة حسب	وسندات التجهيز:
الشروط الآتية :	<b>9.11</b>
_ 10.000 دج الـــــى	
100.000 נק: 100 נק	
ـ 100.001 دج الــــي	•
500.000 دج : 250 دج	
_ 500.001 دج الــــــــــــ	
ي 1.000.000 دج : 500 دج	
ب 1.000.0001 دج الْــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
5.000.000 נק: 1000 נק	•
ـ أكثر مـن 5.000.000	
وج : 2500 دج	
	حادى عشر _ كراء الصناديق العصينة
من طسراز صغير : 200	1.II الكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
دج عن السنة	•
من طراز متوسط : 300	
دج عن السنة	
من طراز كبير: 400	
دج عن السنة	
500 دج مهما كان الطراز	2.11 الكفالة
ويعفى مستخدمو	
البنوك من هنده	
الكفالة.	
r I	

الملاحظات	مبلغ العمولات	نوع العمليات
		ثانى عشر ـ العمولات الخاصة بالبنك الجزائرى للتنميـة
	يحصل البنك الجزائرى للتنمية عمولة التزام	1.12 عمولة الالتزام
	قدرها 0,25 ٪ عن السنة في اطار القروض المتوسطة	
	الامد القابلة لاعادة	
	البنك وتحسب هذه العمولة على اساس مبلغ الاجل المقدر	
	للقرض. o,10 ٪ عن السنة	1 . 1 . 1 . 1 . 7
	0,10 ٪ عن السنة 0,10 ٪ عن السنة	1

المادة 22: يجب على البنوك في حالة تسويـة الكتابات أن تطبق تاريخ القيم الصحيح.

## البساب الرابسع أحكام مشتركة \_ المسدد

المادة 23: تعدد مدد القروض الممنوحية فلمؤسسات العمومية أو الخاصة في اطار أحكام هذا القرار كما يأتي:

- الامد القصير: سنتان على الاكثر (٥٥)

- الامد المتوسط: سبع سنوات على الاكثر بما فى ذلك تأجيل سنتين على الاكثر لاستهلك المبلغ الرئيسي.

- الامد الطويل: 1) كل القطاعات الاخسرى غير السكن: 12 سنة على الاكثسر بما في ذلك تأجيل 4 سنوات على الاكثر لاستهلك المبلسغ الرئيسي ويستثنى من ذلك استصلاح الاراضي.

2) السكن ماعدا المخطط منه: 25 سنة على الاكثر.

- قروض الاستغلال الممنوحة والالتزامات المكتتب عليها بتوقيع

- العمليات المعالجة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 24: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهذا القرار.

المادة 25: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 معرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986.

عبد العزيز خلاف

## وزارة الأشعال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلاية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية البويرة.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركــة المؤرخة في II مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيـف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

ـ وبناء على المداولة المؤرخة فى 5 فبراير سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة البويرة،

- وبناء على رسالة مدير المنشآت الاساسية القاعدية في ولاية البويرة الصادرة في 25 فبراير سنة 1986،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية، ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتى:

ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 26,100
 كلم والتي تربط القادرية بالطريق الولائي رقم 93، والنقطة الكيلومترية التي تعمل رقلم 000 + 20 في صنف «الطرق الولائية» وتعمل رقم (1).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية بالقادرية وتنتهى عند الطريق الولائي رقم 93،

2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 23,600 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 29 عند النقطة الكيلومترية رقم 400 + 90 بالطريق الولائي رقم 27 عند النقطية الكيلومترية رقيم 600 + 23 في صنف «الطرق الولائية» وتحميل رقم (2).

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 29 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائى رقم 27.

(3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها عوم والتي تربط عوم بالاخضرية في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في عومر وتنتهي في الاخضرية.

4) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها و كلم والتي تربط الاخضرية بالطريق الولائي رقم I في بلدية معلة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 4.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الاخضرية وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم I في بلدية معلة.

5) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 29 كلم والتي تتضمن فرعين وهي تربط الطريق الوطني رقم 18 عند النقطــة الكيلومترية رقـم 20 + 160 مع الطريق الوطني رقم 5 عند النقطة الكيلومترية رقم 950 + 104، وكذلــك الطريق الوطني رقم 5 عند النقطــة الكيلومترية رقـم الوطني رقم 5 عند النقطــة الكيلومترية رقـم وزبوجة وبسيت، في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 5.

6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10,500 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 5

عند النقطة الكيلومترية رقم 900 + 113 فى حدود ولاية تيزى وزو بتيزى أوجفوف فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 6.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطنى رقم 5 وتنتهى عند حدود ولاية تيزى وزو.

7) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 11,780 كلم والتي تربط بشلول بقمقومة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 7.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في بشلول وتنتهى في قمقومة.

8) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 6,940 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 5 عند النقطة الكيلومترية رقم 160 + 142، بسماش مرورا بالطريق الولائي رقم 89 عند النقطة الكيلومترية رقم 00 + 10 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقسم 8

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطنى رقم 5 وتنتهى في سماش.

و) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها
 14,800 كلم والتي تربط صهاريج بسلوم في صنف
 «الطرق الولائية» وتحمل رقم و.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في صهاريج وتنتهى في سلوم.

10) ترتب وترقم قطعة الارض التي يبلغ طولها II كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 15 بالنقطة الكيلومترية رقم 00 + 74 عند حدود ولاية بجاية في اتجاه تازمانت مرورا بأغبالو وبني حمدون في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 10.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 15 وتنتهى في حدود ولاية بجاية.

II) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 40 كلم والتي تربط حنيف على الطريق السوطني رقم 5 عند النقطة الكيلومترية رقم 600 + 156، بالطريق الولائي رقم 24 عند النقطة الكيلومترية رقم 200 + 10 مرورا باغيل نايت عمر وأولاد راشد في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم II.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 5 وتنتهى في الطريق الولائي رقم 24.

12) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 43 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 8 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 128 بدشمية على الطريق الولائي رقم 20 عند النقطة الكيلومترية رقع 500 + 68 مسرورا بمعمورة في صنف «الطرق الولائية» وتعمل رقم 12.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الولائي الطريق الوطني رقم 8 وتنتهى في الطريق الولائي رقم 20.

13) ترتب وترقم قطعة الارض التي يبلغ طولها 14 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 8 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 +147 بالطريق الولائي رقم 24 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 59 مرورا بالحجرة الزرقاء، في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 13.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطنى رقم 8 وتنتهى في الطريق الولائي رقم 24.

14) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 14,800 كلم والتي تربط عين تارزين بالطريت الولائي رقم 24 عند النقط ....ة الكلومترية رقم 000 + 55 مرورا بمغنين وأولاد موسى في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 14.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في عين تارزين وتنتهى في الطريق الولائي رقم 24.

15) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 23,970 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 33 + 200 عند النقطة الكيلومترية رقم 200 + 33 بالطريق الولائي رقم 23 عند النقطة الكيلومترية رقم 570 + 21 مرورا بسوق الخميس والمقراني، في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 15.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق السولائي رقم 125 وتنتهى في الطريق الولائي رقم 23.

16) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 127 عند النقطة الكيلومترية رقم 800 + 9 بعين حجار مرورا

بأولاد أمهية وايقورة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 16.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الولائي رقم 27 وتنتهى في عين الحجر.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزئر في 6 ذي العجة عام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى